الأزهرية في فقه الأئمة الحنفية

كتاب فتاوي العلامة برهان الدين الحنفي
ابن ابراهيم بن سليمان رضي الله عنه وارضاه وجعل
بمنه وكرمه الجنة متقلبه
ومثواه
امين

السماة بالازهرية في فقه الايمة الحنفية رضي الله عنهم
امين

٢٨٤٤
٦٦٠٠٢

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
وبعد فيقول افقر الورى واحوجهم الى الله سبحانه محمد عثمان
ابن عبد الله القلعي الحنفي عامله الله بلطفه الخفي ولطف
هذه اسئلة سئل عنها شيخنا واستاذنا الامام
العلامة برهان الدين ابراهيم بن سليمان الازهري
الحنفي متع الله بوجوده الانام امين فاجاب بالصحيح
الصواب عازيا كل جواب لكتاب وكان ذلك في اوراق
شتى فجمعتها بعد الاذن منه وبوبتها اليه لمراجعتها
وسميتها بالازهرية في فقه الائمة الحنفية وبالله
استعين مسائل الطهارة سئل في جب يرشح
تنجس ظاهره هل ينجس الماء الذي فيه ام لا اجاب
لا ينجس ماء الجب الذي يرشح بتنجس ظاهره خلاصة
سئل عن كيفية الاستنجاء بالماء ما صورته اجاب
صورته ان ياخذ المستنجي الماء بيمينه اليمنى ويصب
على فرجه من الاعلى ويستنجي ببطون اصابع يده
اليسار حتى ينقي المحل نقيا المعنوي سئل عن
الكرسف متى تضعه المراة في فرجها وفي اي موضع
تضعه فيه وهل يجب عليها وضعه ام يندب اجاب
يندب وضعه للبكر في حال الحيض وللثيب في كل
حال وموضعه موضع البكارة وكره وضعه في الفرج
الداخل تاتارخانية سئل عن دم الحامل اذا امتد
الى ثلاثة ايام هل يعد حيضا ام لا اجاب
لا يعد حيضا بدايع سئل عن الصبي المراهق اذا
جامع زوجته المراهقة هل يلزمهما الغسل ام لا اجاب

لا

لا يلزمهما ولكن يمنعان عن الصلاة بدونه مجمع الحوادث
سئل في شخص قطعت احدى رجليه من فوق الكعب
هل يجوز له ان يلبس الخف على الاخرى ويمسح عليها
مدة المسح ام لا اجاب نعم يجوز له ذلك ظهيرية
سئل عن شخص يعلم من نفسه انه متى اصابه
بغسله الماء باردا كان او حارا انزل منه البلل هل
له ان يتيمم ام لا اجاب ليس له ذلك يتيمة الدهر
سئل في مريض سقاه طبيب مسلم دواء ونهاه عن
استعمال الماء الى وقت عينه له فهل له ان يثق بقوله
ويتيمم ام لا اجاب نعم له ذلك صيرفية مسائل
الصلاة سئل في شخص اراد ان يصلي
يحرك لسانه بالتحريمة ولم يسمع بها نفسه هل كان
شارعا بهذا القدر ام لا اجاب لم يكن شارعا بهذا القدر
على المعتمد در الكنوز سئل عن الصبي اذا اراد ان
يصلي المكتوبة ما ينويها اجاب ينبغي له ان ينويها
صلاة كذا التي فرضها الله تعالى على عباده المكلفين في هذا
الوقت اشباه سئل في شخص يصلي من غير سروال
ويلمس ذكره واليتاه الارض عند جلوسه للتشهد
هل يجوز صلاته كذلك ام لا اجاب نعم يجوز يتيمة
الدهر سئل في رجل اعمى لم يجد احدا يساله عن
القبلة فتحرى وصلى لغير القبلة مخطيا ثم جاء اليه
رجل وساواه هل يمضي على صلاته ام يستانف
وهل يجوز لهذا المساوي ان يقتدي به فيها
اذا مضى عليها ام لا اجاب نعم يمضي عليها ولا
يجوز للرجل ان يقتدي به فيها ظهيرية سئل

من الاخرس اذا صلى منفردا مع وجود الامام الناطق
هل تجوز صلاته ام لا اجاب نعم تجوز منية المفتي
سئل في امراة احرمت للصلاة فجاء اليها صبي بلغ الشهى
على بدنه وثوبه نجاسة وجلس على فخذها هل
منع ذلك بصلاتها ام لا اجاب [illegible]
سئل في شافعي صار حنفيا وقد فاتته صلوات
قبل ذلك هل يقضيها الان على مذهب ابي حنيفة
ام على مذهب الشافعي اجاب يقضيها على مذهب
ابي حنيفة خلاصة سئل عن المسبوق اذا سلم
ساهيا مع امامه هل يلزمه سجود السهو ام لا
اجاب لا يلزمه فتح القدير سئل عن المسبوق
هل يتابع امامه في سجود السهو ام لا اجاب
نعم يتابعه بدايع سئل عن المريض اذا صلى جالسا
كيف يجلس اجاب يجلس كما يجلس الصحيح في التشهد
في ساير الصلوة ويجعل يديه تحت سرته في محل القيام
امداد الفتاح سئل في مريض ليس له خادم يستعين
به للقيام الى الصلاة ويستند اليه فيها ويعجز
عن القيام والوقوف وحده هل يجوز له ان
يصلي قاعدا ام لا اجاب نعم يجوز له فيض
سئل في مريض يعجز عن اتمام القيام في صلاته
هل له ان يقوم مقدار قدرته ويقعد اذا عجز ام لا
اجاب نعم له ذلك خلاصة سئل في مريض
اعتقل لسانه اربعين يوما وليلة ثم انطلق هل يلزمه
اعادة ما صلاه من غير قراءة ام لا اجاب لا يلزمه
قنية سئل في صبي قرا اية السجدة هل

يومر

يومر بالسجود لها ام لا اجاب نعم يومر ليستانس
بالطاعة تجنيس سئل في اصم تلا اية السجدة ولم
يسمعها هل يسامح عن السجود لها ام لا اجاب
لا يسامح در المختار سئل في شخص قرا ايات
السجدة [illegible] بمجلس واحد هل يلزمه ان يسجد لكل منها
ام يكفيه سجدة واحدة اجاب يلزمه ان يسجد
لكل منهما ولا يكفيه سجدة واحدة ايضاح الاصلاح
سئل في شخص يريد حفظ القران فيكرر اية
السجدة في المجلس الواحد مرارا فهل يلزمه
ان يسجد لها لكل مرة ام يكفيه سجدة واحدة
اجاب يكفيه سجدة واحدة ايضاح الاصلاح
سئل في شخص سمع اية السجدة من قارئ ثم
تلاها في مجلسه فما الذي يلزمه سجدتان ام سجدة اجاب
يلزمه سجدة واحدة جوهرة سئل عن السنن الرباعية
هل تنتقص في السفر كما تنتقص الفرايض ام لا اجاب
لا تنتقص بدايع سئل في مسافر دخل بلدا وفي عزمه
الخروج مع القافلة ويعلم انها لا تخرج الا بعد خمسة
عشر يوما هل يتم صلاته ام يقتصر اجاب
يتمها تجنيس سئل في شخص صلى الجمعة وعليه
فجر يومه وهو ذاكر له واشتغل بقضائه لفاتته
هل اجزاه صلاته ام لا اجاب لم يجزه عند
ابي حنيفة واجزاه عند ابي يوسف اسرار الدبوسي
سئل في اهل منى هل تجب عليهم صلاة العيد يوم
النحر ام لا اجاب لا تجب عليهم تجنيس سئل
عن الحنفي اذا صلى العيد خلف من لا يرفع يديه

عند تكبيرات الزوائد هل يجب عليه موافقته ام لا
اجاب لا يجب عليه موافقته ظهيرية

مسائل الزكاة

سئل في شخصين بينهما نصاب واحد ولا يكمل لكل
سواه هل يجب عليهما زكاة فيه ام لا اجاب لا
اسرار الدبوسي سئل في شخص قال له اخر تصدقت
عليك بمالي على فلان فخذه منه فهل اذا اخذه يملكه
زكاة ام لا اجاب نعم يملكه زكاة مبسوط السرخسي
سئل في شخص له دين على فقير تصدق عليه بزكاة
ذلك الدين وقبض منه الباقي هل اجزاء ما تصدق
به عن زكاة ما قبضه ام لا اجاب لم يجزئ ظهيرية
سئل في شخص له مال تحت يد غيره اخبره بانه
دفع زكاته فقال رضيت بذلك فهل صح المدفوع زكاة
عن ماله ام لا اجاب ان كان المدفوع قائما في يد
الفقير وقت رضاه صح والا لا جامع الفتاوى للحنطي

مسائل الصوم

سئل في مريض يطيق الصوم اخبره طبيب ذمي
بانه ان صام يزداد مرضا هل يجوز له ان يثق
بقوله ويفطر ام لا اجاب لا يجوز له نهر سئل
في صايم بعينه رمد يخشى زيادته عن تجربة
هل يباح له الفطر ام لا اجاب نعم يباح له
بزازية سئل في صايم استنشم مخاطه من انفه
وابتلعه عامدا هل افطر بذلك ام لا اجاب

لم يفطر شيخ زاده سئل عن شرب الدخان هل يفسد
الصوم ام لا اجاب نعم يفسده شرنبلالي سئل
في صايم يريد شراء شيء ولا يدري بما من شرائه
ويخاف الغبن فيه هل يجوز له ان يذوقه ليعرف جودته
ام لا اجاب نعم يجوز له نهر سئل في صايمة يضايقها
زوجها في اصلاح الطعام هل لها ان تذوق ما تطبخ
ولا كراهة عليها في ذلك ام لا اجاب حيث ان
الامر كما ذكر فلها ان تذوق ما تطبخ ولا كراهة عليها نهر

مسائل الحج

سئل عن وقفة الجمعة هل لها مزية ام لا اجاب
نعم لها مزية بسبعين حجة ويغفر فيها لكل فرد
بلا واسطة در المختار سئل عن المعتمر متى يقطع
التلبية اجاب اذا استلم الحجر الاسود
في اصح الروايات ظهيرية سئل في فقير كلف
نفسه وحج بالسؤال في الطريق هل يحتسب حجه
فرضا ام لا اجاب نعم يحتسب فرضا تحفة الفقهاء
سئل عن العبد اذا حج مع سيده هل يلزمه
ان يحج بنفسه اذا استطاع بعد العتق ام لا
اجاب نعم يلزمه لوجوب الحج عليه حينئذ هداية
سئل في امراة تريد الحج ووجدت نساء ثقات مؤمنات
يردن الحج مع ازواجهن ومحارمهن فهل لها السفر والحج
معهن ام لا اجاب ليس لها ذلك تبيين سئل
في امراة عزبا وليس لها محرم شرعي هل يلزمها التزوج
لتحج ام لا اجاب لا يلزمها ذلك باقاني سئل هل

يقطعها صح

للمرأة ان تحج حجة الاسلام عند وجود المحرم الشرعي من غير
اذن زوجها ام لا اجاب نعم لها ذلك اختيار سئل
عن المرأة اذا خرجت لحجة الاسلام هل يكون نفقتها ومؤنة
سفرها في مالها ام على زوجها اجاب ان خرجت
معه يكون لها عليه مثل ما كان ينفق عليها في الحضر وان
خرجت مع محرمها لم يكن لها عليه شيء على الاظهر في
باب النفقة سئل في امرأة قالت لزوجها حج معي وانت
بريء من مهري فهل اذا حج معها يبرأ عن مهرها ام لا اجاب
لا يبرأ بحر سئل في امرأة لم تجد محرما لتحج به وعجزت
عن الحج بنفسها هل لها ان تبعث من يحج عنها ام لا اجاب
نعم لها ذلك بحر سئل في مريض آيس عن المعافاة
فامرت شخصا بان يحج عنه ثم تعافا فهل يلزمه
بان يحج بنفسه ام لا اجاب الاولى نعم بحر سئل
في شخص امر شخصا ليحج عنه حجة الاسلام وقال
له لا تحج عني غيرك ثم مات فاراد وصيه
ان يحج غيره فهل يملك ذلك ام لا اجاب لا يملك
در المختار سئل في شخص مرض في منزله واوصى
بان يحج عنه من مكان تعيينه ثم مات فهل يحج عنه
من ذلك المكان ام من منزله اجاب يحج عنه
من ذلك المكان خلاصه سئل في شخص خرج من
بلده بقصد التجارة فمرض في سفره واوصى بان
يحج عنه بعد موته ثم مات فهل يحج عنه من بلده
ام من الموضع الذي مات فيه ام في المسئلة خلاف
اجاب يحج عنه من بلده من غير خلاف حاوي
القدسي سئل هل يجوز استنابة من يريد

الاقامة

الاقامة بمكة المشرفة ام لا اجاب نعم يجوز ولكن
الافضل استنابة من يحج ويعود الى بلده ولوالجية
سئل عن المامور بالحج هل له ان يامر غيره ليحج عن
آمره ام لا اجاب ان اذن له الآمر او فوض في امره
جاز له ذلك والا لا درر وغرر سئل عن المامور
بالحج هل له ان يخلط دراهم النفقة مع الرفقة ام لا
اجاب نعم له ذلك لان العرف جرى بذلك حسامية
سئل عن المامور بالحج اذا انفق في الطريق بعض دراهم
من مال نفسه بقصد الرجوع على آمره هل يعمل بقصده
ويملك الرجوع ام لا اجاب نعم له ذلك ويعمل بقصده
ويملك الرجوع بحر سئل عن المامور بالحج اذا اقام ببلده
خمسة عشر يوما هل له ان ينفق من مال الآمر ام لا
اجاب ان قام لعدم خروج القافلة ولا يمكنه
الخروج وحده كان له ذلك اشباه سئل عن المامور بالحج
اذا حج بنفسه في الطريق وحج هل يكون ضامنا لمال الآمر
ام لا اجاب نعم يكون ضامنا بجميع الحوادث سئل
عن المامور بالحج اذا اعتمر ثم حج من مكة هل يكون بذلك
مخالفا ويضمن النفقة لآمره ام لا اجاب نعم يكون
مخالفا ويضمن النفقة لآمره لانه مامور بحج ميقاتي
وما اتى به مكي وحينئذ يضمن له النفقة لا محالة
بحر سئل في وصي عين له موصيه قدرا من الدراهم
وامره بان يدفع تلك الدراهم لمن يحج عنه فهل يجوز له
ان يشتري بها ادوات الحج ويدفعها لمن يحج ام لا اجابه
لا يجوز له لان شراءه يقع لنفسه فلا يكون دافعا دراهم
الوصية مجتبى سئل في شخص اوصى بان يحج عنه

بدراهم عينها ومات وتلك الدراهم لا تروج في الحج فهل
لوصيه ان يبدلها بالرائجة ام لا اجاب نعم له ذلك مجتبى

مسائل في النكاح

سئل في رجل قال لآخر ان كان حمل امرأتي بنتا فهي لك
زوجة فقال له مجيبا قبلت فوضعت امرأته بنتا هل
تكون زوجة للمجيب المذكور والحالة هذه ام لا اجاب
لا تكون زوجة له بخانية سئل هل يجوز للرجل ان يتزوج
ببنت امرأة زوجة ابنه ام لا اجاب نعم يجوز له
بحر سئل هل يجوز للرجل ان يتزوج ببنت زوجة ابيه
ام لا اجاب نعم يجوز له بحر سئل هل يجوز للرجل ان
يتزوج ببنت امرأته ام لا اجاب لا يجوز له تبيين
سئل عما اذا ارتضع الصغير من امرأة هل
تحرم امه على ابيه ام لا اجاب لا تحرم قاضي خان
سئل عما اذا وطئ الرجل اخت امرأته هل تحرم عليه
امرأته ام لا اجاب لا تحرم خلاصة سئل عما
اذا اقر الرجل بانه جامع حماته ام امرأته كاذبا هل
يؤاخذ باقراره وتثبت حرمة المصاهرة بذلك
ام لا اجاب نعم يؤاخذ باقراره وتثبت حرمة
المصاهرة بذلك قضاء بحر سئل في رجل تزوج ببنت
رجل ودفع له بعض دراهم على سبيل الرشوة المعتادة
ثم اراد ان يسترد ما دفعه له هل يملك ذلك ام لا اجاب
نعم يملك بزازية سئل في صغيرة مرض ابوها
فاحضر شخصا واوصى له بان يزوجها من فلان
بعد موته ثم مات فهل يملك الوصي المذكور ان يزوجها

من

من فلان بغير اذن القاضي ام لا اجاب لا يملك لان
ولايتها للقاضي حيث لم يكن لها قريب ولا ام خزانة المفتين
سئل في رجل زوج ابنته الصغيرة ومكن زوجها منها ثم
اراد اخذها عنده لكونها لا تطيق الوطء هل يملك ذلك
ام لا اجاب نعم يملك ذلك عمادية سئل في بنت
بالغة جهزها ابوها وسلمها ذلك ثم اراد ان يسترده منها
فابت الرد فهل تجبر على الرد ام لا اجاب لا تجبر تنوير
الابصار سئل في رجل اعطى لابنته الصغيرة جهازا
ثم اراد ان يرجع فيه هل يملك ذلك ام لا اجاب
لا يملك ذلك ولوالجية سئل في رجل امهر زوجته
مهر امثالها وزيادة ثم زفت اليه بجهاز قليل ولم يرض
بذلك فهل له مطالبتها بالجهاز اللائق ام لا اجاب
نعم له ذلك لان العرف التزام كثرة المهر لكثرة الجهاز
وقلته لقلته والمعروف كالمشروط بحر في التتمة
سئل في امرأة تزوج بها رجل على انها ان كانت
جميلة فيكون مهرها الفين وان كانت قبيحة فيكون
مهرها الفا فوجدها جميلة فهل تستحق عليه الفين
ام لا اجاب نعم تستحق عليه ذلك تجنيس
سئل في رجل خطب امرأة واتفق معها في السر
على مهر سماه لها ثم عقد عليها في العلانية على مهر
اكثر من ذلك فاي المهرين يلزمه اجاب يلزمه
مهر العلانية ملتقى الابحر سئل في رجل
خطب امرأة وتواضعا على ان يكون مهرها اربعين
دينارا ثم عقد عليها في العلانية على اربعين
ذهبا فما الذي يجب لها عليه اجاب ان اتفقا

على المواضعة فانه يجب لها عليه مهر مثلها والاقيم العلانية
درر المنتقى سئل في رجل تزوج امراة على مهر ثم جدد النكاح
باكثر من ذلك وقد كان اشهد على نفسه انما سيظهره
سمعة هل يلزمه ما اظهره زايدا ام لا اجاب
لا يلزمه ظهيرية سئل في رجل تزوج امراة على مهر ثم
صار يقر عند الناس باكثر من ذلك سمعة فهل يلزمه
ما كان يقر به ام لا اجاب ينظر ان اعترفت زوجته
بحقيقة الحال او كان لم بينة على ذلك لا يلزمه والا لزمه
ظهيرية سئل في رجل طلق احدى زوجتيه وانقضت
عدتها منه ثم خطبها على مهر سماه لها فقالت مهري
طلاق ضرتي فتزوجها على ذلك ثم ما يلزمه لها اجاب
يلزمه لها مهر مثلها محيط البرهاني سئل في رجل وكل
اخر بان يزوجه امراة عينها له وذكر قدرا من
المهر فزاد الوكيل ولم يعلم الزوج حتى دخل بها هل
يلزمه الزيادة ام لا اجاب ان رضي
بفعل الوكيل فانها تلزمه وان لم يرض لزمه
الاقل من المسمى ومهر المثل خلاصة سئل
في رجل تزوج امراة على نقد فكسد وصار الناس
يتعاملون بغيره ثم ماذا يلزمه لها اجاب يلزمه
قيمة النقد يوم كساده حامدية سئل في رجل تزوج
بواحدة على انها بكر فواقعها فوجدها ثيبا فهل
له ان ينقص من مهرها شيئا ام لا اجاب
ليس له ذلك بزازية سئل في رجل بنى بزوجته
البكر البالغة ثم زعم انه وجدها ثيبا فما يلزمه
شرعا اجاب يلزمه المهر بتمامه ولا يقبل قوله

في

في حقها ويعزر اذا انقصها بعبارة وان قذفها بصريح الزنا
وجب اللعان بطلبها خيرية سئل في صغيرة
زوجها ابوها بطريق الولاية عليها وقبض مهرها
ثم بلغت وارادت ان تطالب زوجها بمهرها فهل لها
ذلك ام لا اجاب ليس لها ذلك ظهيرية سئل
في امراة تزوج بها رجل على شيء معين والحال انها لم تكن
رات الشيء فهل يثبت لها خيار الرؤية فيه ام لا اجاب
لا يثبت مبسوط السرخسي سئل في امراة تزوج بها
رجل على مهر فتبضته منه ثم وجدت به عيبا
فهل يثبت لها خيار العيب ام لا اجاب نعم يثبت
لها ان فحش العيب مبسوط السرخسي سئل في امراة
تزوج بها رجل على صداق فاستحق ثم ماذا يجب لها
عليه اجاب يجب لها عليه قيمته مبسوط السرخسي
سئل عن الخلوة الصحيحة هل تكون موجبة
لكمال المهر للزوجة على زوجها ام لا اجاب
نعم تكون موجبة لكمال المهر لها عليه انفع الوسائل
سئل عن الخلوة بالصغيرة التي لا تطيق الجماع
هل توجب كمال المهر على الزوج ام لا اجاب لا توجبه
تنبيه سئل في امراة تزوج بها رجل على مبلغ
على ان تاخذ ما تيسر والباقي الى سنة ثم
بقي لها حالا وما يتاخر الى السنة اجاب
يتاخر كل المبلغ الى السنة الا ان تثبت انه
تيسر له كله او شيء منه فتاخذه حالا ظهيرية
سئل عما اذا طلق الرجل زوجته رجعيا
وتحمل عليه ما كان لها من المهر المعجل فهل اذا راجعها

يتاجل عليه كما كان ام لا اجاب لا يتاجل بعد
ان حل عليه وتعجل انفع الوسايل سئل في رجل
تزوج امراة بمهر معلوم الى اجل معلوم ثم
طلقها بائنا قبل مضي الاجل فهل يتعجل عليه المهر
بطلاقه ام لا اجاب لا يحل خصوصا الاكثر في
سئل في رجل تزوج امراة بمهر حال مقبوض ومنجم
يدفعه على نجوم ثم طلقها بعد الدخول بها فهل
يحل المنجم بطلاقها ام لا اجاب لا يحل بل يكون
على نجومه بحر سئل عن الصداق المنجم هل
يحل بموت الزوج ام لا اجاب نعم يحل بموته
فتاوى ابن الشلبي سئل عن المهر المنجم هل
يحل بموت الزوجة ام لا اجاب لا يحل فتاوى
ابن الشلبي سئل في امراة تزوج بها رجل
بغير مهر ومات عنها قبل الدخول فماذا يكون
لها من تركته في نظير مهرها اجاب يكون
لها مهر مثلها كاملا انفع الوسايل سئل في امراة
تزوج بها رجل بدون مهر المثل ولم يعلم بذلك
وليها حتى ماتت فهل لوليها مطالبة الزوج
بتمام مهر المثل ام لا اجاب ليس له ذلك
مجمع الحوادث سئل في امراة مات عنها زوجها
فادعت على تركته بكامل صداقها وتزعم ان
لها بينة تشهد على اقراره لها بذلك فهل
تسمع دعواها وتقبل بينتها ام لا اجاب
لا تسمع عما ادعته سئل في رجل هجر زوجته
وترك وطيها فهل يجوز له ذلك ام لا اجاب

لا يجوز له ذلك ويجب عليه وطيها احيانا فتح القدير
سئل في بنت بالغة وجدت زوجها نكازا يعني اذا
جذبها انزل قبل ان يخالطها ثم لا ينتشر الذكر بعد
ذلك لجماعها فهل لها رفع امرها للحاكم ليفرق
بينهما بهذا السبب ام لا اجاب نعم لها بعد
التاجيل والمخاصمة وهبانية سئل في بنت
دخل بها زوجها ولم يصبها لكونه مسحورا فهل
لها ان ترفع امرها للحاكم ليفرق بينهما ويستحق عليه
المهر بتمامه ام لا اجاب ان كانت حرة بالغة
فلها ان ترفع امرها للحاكم ليوجل لها زوجها سنة فان
لم يصبها في السنة وابى فراقها وطلبت ذلك
فرق بينهما حينئذ ويكون الواقع طلاقا باينا
وتستحق عليه المهر بتمامه وهبانية سئل عن
الشيخ الكبير اذا تزوج بامراة وقال لا ارجو وصالها
هل يوجل كما يوجل العنين ام يفرق للحال كما يفرق
المجبوب اجاب يوجل كما يوجل العنين ولا
يفرق للحال بحر سئل في امراة وجدت زوجها
عنينا فاجلته سنة ومضت ولم يصبها ثم
طلب ان توجله سنة اخرى ففعلت ثم ندمت
على ذلك وارادت ان ترجع هل لها ان ترجع ام لا
اجاب نعم لها ان ترجع اختيار سئل
في امراة بالغة زوجها ابوها ومكنت زوجها
من الدخول بها طوعا ثم ادعت انها ردت
النكاح ابتداء واقامت بينة تشهد بذلك فهل
تقبل بينتها ويفرق بينهما ام لا اجاب

لا تعتبر في الاصح ولو الجي سئل في رجل تزوج امراة
على انها بكر فوجدها ثيبا هل يثبت له الخيار ام لا
اجاب لا يثبت مستصفى سئل في يتيمة
زوجها عمها فبلغت هل لها الخيار ام لا اجاب
نعم لها الخيار فورا ان شاءت اقامت على النكاح
وان شاءت رفعت امرها للقاضي وفسخت النكاح
كيصنو ر زوجها بدر المختار سئل في يتيمة
تزوج بها رجل من اخيها وغاب عنها فادركت ولم
ترض به هل لها رفع امرها للحاكم للقاضي ليقضي
لها بالفرقة في غيابه ام لا اجاب ليس لها
ذلك عمادية سئل عن الصغيرة اذا زوجها
الحاكم بحكم الولاية عليها هل يثبت لها الخيار عند
بلوغها ام لا اجاب نعم يثبت فان شاءت
اقامت على النكاح وان شاءت فسخت خلاصة
سئل عن الصغيرة اذا زوجت نفسها عند
عدم الولي والحاكم هل يقع نكاحها صحيحا ام لا اجاب
نعم يقع صحيحا ويتوقف على رضاها لما تبلغ صيرفية
سئل عن قول الفقها يستحب للانسان ان
يعاشر زوجته بالمعروف ما المراد بالمعروف افيدوا
والجواب اجاب المراد به التفضل والاحسان
اليها قولا وفعلا وخلقا وهو مستحب من الجانبين
بدايع سئل في امراة بالغة تريد من زوجها
مسكنا شرعيا خاليا من الضرائر فهل تجاب
لذلك ام لا اجاب نعم تجاب لذلك
در المختار سئل عن الزوج اذا سكن بزوجته

قبلها ثم

في محل

في محل بعيد عن العمار واستوحشت هل يجب عليه
ان يحضر لها من يونسها ام لا اجاب
لا يجب عليه ذلك وانما يجب عليه ان يسكنها
بين جيران صالحين تستانس بهم فتاوى
قارى الهداية سئل في امراة منعت زوجها
عن الدخول عليها في دارها طالبة منه التحويل
الى داره فهل تعد بذلك ناشزة ام لا اجاب
لا تعد بذلك ناشزة بدايع سئل في امراة مقيمة
في منزل زوجها تمتنع عن الوطئ ولا عذر
لها وقد قبضت معجل صداقها فهل والحالة
هذه تكون ناشزة ام لا اجاب لا تكون
ناشزة نهر سئل في امراة خرجت من بيت
زوجها تعنتا ثم عادت فوجدته سافر فهل
بعودها تخرج من النشوز ام لا اجاب
نعم تخرج خلاصة سئل في امراة لها اب زمن
وليس له من يقوم عليه ويتعاهده هل
لها ان تخرج اليه وتتعاهده وتخالف امر زوجها
ام لا اجاب نعم لها ذلك فتح القدير
سئل فهل للزوج منع زوجته عن الخروج
الى زيارة ابويها ومحارمها ومنعهم عنها
ام لا اجاب ليس له منعها عن الخروج
الى زيارة ابويها ولا منعهما من الدخول
اليها في كل جمعة وفي ساير المحارم في كل
عام مرتين سئل في رجل اراد السفر من بلدة
الى اخرى فابت زوجته الخروج معه فهل تجبر

على الخروج معه ام لا اجاب لا تجبر على الخروج
معه نهر سئل في امراة قالت لرجل تزوج لي
ولا اسالك مبيتا ولا نفقة فهل اذا تزوجها
لها ان تساله بهما ام لا اجاب نعم لها ان
تساله بهما بعينه سئل في رجل تزوج بصغيرة
لا تصلح للجماع واخذها في بيته والتزم بنفقتها
هل يعتبر الالتزام ويجب عليه نفقتها ام لا اجاب
لا يعتبر الالتزام ولا يجب ان ينفق عليها ما لم تصر
مشتهاة مطيقة للوطء بزازية سئل في رجل
تزوج بصغيرة من ابيها وقرر على نفسه نفقة
عند القاضي على ظن انها تجب عليه فهل يعتبر
تقريره ام لا اجاب لا يعتبر خلاصه سئل
في رجل تزوج بامراة فرضت قبل الزفاف هل
يجب لها نفقة على زوجها ام لا اجاب نعم تجب
لها عليه حيث لم تمتنع تسليم نفسها منه بحر سئل
عن المجنونة هل يجب لها النفقة على زوجها
ام لا اجاب نعم تجب ظهيرية سئل هل
يلزم الزوج الغني ان يطعم زوجته الفواكه ام لا
اجاب لا يلزمه مجتبى سئل في امراة متملكة
من كفايتها في بيت زوجها لكونه صاحب مائدة
طلبت من القاضي ان يقرر لها نفقة على زوجها
هل يجيبها القاضي لذلك ام لا اجاب
لا يجيبها قنية المفتي سئل عما اذا فرض
القاضي للزوجة على زوجها نفقة دون كفايتها
هل لها ان تطالب بكفايتها ام لا اجاب نعم

لها

لها ان تطالب بكفايتها ولا يكون تقدير القاضي مانعا
من الطلب انفع الوسائل سئل عما اذا فرض القاضي
على الزوج لزوجته نفقة زائدة فوق وسعه
هل يملك ان ينقض ذلك ام لا اجاب
نعم يملك ان ينقض ذلك انفع الوسائل سئل
في امراة نفقتها متقررة على زوجها وهو معسر
وتريد لزوم النفقة عليه لترجع بها اذا ايسر
فكيف السبيل لذلك اجاب سبيله ان
ترفع امرها للقاضي ليامرها بان تنفق على نفسها
بقصد الرجوع خزانة المفتين سئل في
امراة قرر لها القاضي نفقة على زوجها ومضى
على ذلك سنون ولم تطالبه بها وقد مات
عنها الان فهل لها الطلب من تركته ام لا اجاب
ان امرها القاضي بالاستدانة بعد التقرير
واستدانت بحسب الامر فلها الطلب والا لا درر
المنتقى سئل عن الزوجة اذا اخذت من زوجها
كسوتها المقررة لستة اشهر فضيعتها او تقطعت
لكونها كانت تلبسها بالعنف فهل لها عليه
كسوة اخرى قبل مضي المدة ام لا اجاب
ليس لها كسوة اخرى قبل مضي المدة خزانة المفتين
سئل هل تستحق الزوجة على زوجها كسوتها
المقررة لستة اشهر مع بقاء الكسوة القديمة
ام لا اجاب نعم تستحق بزازية سئل
في رجل يملك امتعة في بيته من فرش وغطا
يقول لزوجته تمتعي بذلك وهي تقول اديـ

من ذلك ما يكتنفني محلها فيها تجاب لذلك ام لا اجاب
نعم تجاب لذلك بحر سئل في رجل يريد ان يسكن بزوجته
في محل يدعي مناسب بحالهما وتريد زوجته ان
يسكن بها في محل جيد فوق وسعه فهل تجاب
لذلك ام لا اجاب لا تجاب لذلك بحر سئل في امراة
تريد من زوجها حطبا لتسخين الماء وصابونا
واشنانا وزيتا تدهن به وتسرجه وما تشربه
وتغسل به وجرة وابريقا ومغرفة ومداس
رجلها ومشط راسها والزوج يقول لا يجب علي
ذلك فهل تجاب لذلك ام لا اجاب نعم تجاب لذلك
بحر وجوهرة سئل في امراة زفت لبيت زوجها
ثم مرضت واحتاجت لدواء واكل وطبيب
يداويها هل يكون ذلك على زوجها ام اجاب لا يكون
ذلك عليه باقاني في الاجارة سئل عن اجرة
القابلة هل تلزم الزوج ام لا اجاب ان
دعاها لزمته والا لا شيخ زاده سئل في رجل
زنى بامراة ثم تزوج بها فوضعت لاقل من ستة
اشهر فهل يثبت نسب هذا الولد منه ام لا اجاب
لا يثبت هداية سئل في رجل زنا بامراة زوجها
غايب فولدت فهل اذا ادعاه بان قال انه ابني
يثبت نسبه منه ام لا اجاب لا يثبت
نسبه منه وهو ابن زوجها حاوي القدسي

مسائل الطلاق

سئل في رجل قال لامراته انت تالق بالتا وطالع

بالعين

بالعين وقال لم انو به الطلاق وانما قصدت تخويفها
هل يصدق في ذلك ام لا اجاب لا يصدق الا ببينة
تشهد له بانه قال قبل ذلك اني اريد تخويفها در
المنتقى سئل في رجل اكل الحشيشة المعروفة وسكر
منها فجرى على لسانه طلاق زوجته من غير قصد
هل يسامح في ذلك ام لا اجاب لا يسامح ويحكم
بطلاق زوجته نهر سئل في رجل ياخذه الصرع
فيجري على لسانه طلاق زوجته من غير قصد هل
يؤاخذ بذلك ام لا اجاب لا يؤاخذ عمادية سئل
في رجل قال لآخر اكتب لامراتي مكتوبا بانها طالق
او اكتب لها طلاقها فقال له الكاتب لا اكتب فهل
يمنع امتناع الكاتب من الكتابة ام لا اجاب
لا يمنع خزانة المفتين سئل في امراة قالت
لزوجها طلقني فضربها بخشبة كانت في يده وقال
لها هذا هو الطلاق ففعل ذلك ثلاثا هل يعتبر هذا
ذلك الفعل طلاقا منه ام لا اجاب لا يعتبر
طلاقا صيرفية سئل في رجل قال لامراته
ان لم تحضري هذه الليلة منزلي فانت
طالق فمنعها ابوها من الحضور فهل يقع الطلاق
على الرجل ام لا اجاب نعم يقع الطلاق
عليه على المختار محيط البرهاني سئل في رجل
طلق زوجته طلقة واحدة فقال له شخص ما
ذا اوقعت فقال طلقتها او قال هي طالق فهل تطلق
منه بطلقة اخرى بهذا القول ام لا اجاب لا
تطلق باخرى مبسوط السرخسي سئل في رجل

قال لامرأته ان دخلت بيتك داري فانت طالق
فدخل شخص داره وهو يقرب لكل منهما فهل
يقع عليه الطلاق في الصورة المذكورة ام لا اجاب
قيل يقع وقيل ينظر ان كان دخول الشخص لحاجة
الرجل لا يقع والا وقع ظهيريه سئل في رجل
قال لزوجته انت طالق غدا ان دخلت الدار فهل
اذا دخل الدار هذا اليوم تطلق منه ام لا اجاب
نعم تطلق وتلغو الاضافة لما قال في قنية
المفتي اضاف وعلق كانت طالق غدا ان دخلت
الدار لغت الاضافة وتعلق بمطلق الدخول حتى
لو دخلت اليوم يقع ولو قدم الشرط اعتبر انتهى
سئل في جندي متزوج بفلاحة فقال لها
ان خرجتي من بيتي بغير اذني فانت طالق ثم
اذن لها باللغة التركية وهي لا تفهم ذلك فهل
اذا خرجت قبل ان ياذن لها بالعربية يقع عليه
الطلاق ام لا اجاب نعم يقع عليه الطلاق
ولا يعتبر اذنه لها بالتركية حيث لم تفهم تجنيس
سئل في رجل قال لزوجته اني لا اريدك
هل تطلق منه بهذا القول ام لا اجاب لا تطلق
بحر سئل في رجل قال لزوجته اذهبي الى جهنم ونوى
بذلك طلاقها فهل يعمل بنيته ام لا اجاب
نعم يعمل بنيته وتطلق منه خلاصة سئل
عما اذا قال الرجل علي الطلاق من ذراعي ما افعل
الشيء الفلاني فهل اذا فعل الشيء الفلاني
تطلق منه ام لا اجاب نعم تطلق منه قضاء

زوجته بحر سئل فيما هو جار على السنة الناس
من قول الرجل علي الطلاق او الطلاق يلزمني ما
فعلت كذا او قد كان فعله او ما افعل كذا ثم يفعله
فهل هذا بمثابة قوله ان كنت فعلت او متى افعل
فيقع الطلاق به اذا وجدت الصفة المعلق عليها
فتح القدير ام لا اجاب نعم هو بمثابة قوله
ان كنت فعلت او متى افعل فيقع الطلاق به
اذا وجدت الصفة المعلق عليها فتح القدير سئل
في رجل قال ان فعلت الشيء الفلاني فامرأتي
طالق على سائر مذاهب المسلمين فهل اذا فعل المحلوف
عليه تطلق زوجته بطلقة رجعية ام بائنة اجاب
تطلق بطلقة رجعية خيريه سئل في رجل
شك هل علق طلاق زوجته ام لا فماذا يكون عليه
اجاب يجدد عقد نكاحه احتياطا تتمة الدهر
سئل في رجل يعلم من نفسه انه علق طلاق
زوجته بشرط وشك في وجود الشرط فماذا يكون
عليه اجاب يجدد عقد النكاح احتياطا
تتمة الدهر سئل في رجل حلف بطلاق زوجته
وحنث ولا يدري انه ان كان حلف بواحدة ام بالثلاث
فماذا يصنع اجاب يتحرى ويعمل باكبر ظنه
فان استوى ظنه اخذ بالاكثر احتياطا خزانة
المفتيين سئل في رجل حلف بالطلاق من زوجته
انه لم يفعل الشيء الفلاني ثم فعله ناسيا فهل
وقع عليه الطلاق ام لا اجاب نعم وقع عليه
نكف الطلاق نتف سئل في رجل حلف بالطلاق

من زوجته انه لم يفعل الشيء الفلاني ثم تذكر انه
كان فعل ذلك الشيء فهل وقع عليه الطلاق ام لا اجاب
نعم وقع عليه تنقيح سئل في رجل ظن وقوع الطلاق
عليه بافتاء من ليس باهل وصار يقر بذلك
عند الناس فهل ضره اقراره بهذا الظن ام لا اجاب
ما ضره ديانة بزازية سئل في رجل قال على الحرام
من زوجتي او الحرام يلزمني ما افعل الشيء الفلاني
فهل اذا فعل المحلوف عليه تطلق منه زوجته
بطلقة بائنة ام رجعية اجاب تطلق بطلقة
بائنة در المنتقى سئل في رجل قال لزوجته
انت طالق طلقة واحدة تملكين بها نفسك فهل
يكون الواقع بهذا اللفظ طلقة بائنة ام رجعية
اجاب يكون الواقع بذلك طلقة بائنة
بحر سئل في رجل قال لزوجته اربعة طرق
عليك مفتوحة وقصد بذلك طلاقها فهل
يعتبر قصده وتطلق منه زوجته ام لا اجاب
لا يعتبر اذا لم يقل خذي اي طريق شئت بحر
سئل في امراة ابانها زوجها بطلقة واحدة
ثم طلقها ثلاثا وهي في عدته فهل يلحقها
الثلاث ام لا اجاب نعم يلحقها نهر سئل
في امراة قال لها زوجها ان فعلت الشيء الفلاني
فانت طالق ثلاثا ثم ابانها بطلقة واحدة
ففعلت المحلوف عليه وهي في عدته فهل
يلحقها الثلاث ام لا اجاب نعم يلحقها تنقيح
سئل في رجل قال لزوجته انت طالق ثلاثا

ونوى

ونوى به وقوع واحدة هل يقع ما تلفظ به ام ما نواه
اجاب يقع ما تلفظ به ولا يعتبر نيته تنقيح
سئل في امراة قالت لزوجها طلقني طلقني طلقني
فقال لها زوجها طلقتك ونوى به طلقة واحدة
من غير زيادة فهل يعمل بنيته ام لا اجاب
نعم يعمل بنيته حيث لم تات المراة بواو العطف
خزانة المفتيين سئل في رجل قال لزوجته
زوجتي طالق زوجتي طالق زوجتي طالق هل تطلق
منه بالثلاث ام بواحدة اجاب ان قصد
التاسيس طلقت بالثلاث وكذا لو اطلق ولم
ينو تاسيسا ولا تاكيدا وان نوى التاكيد طلقت
بواحدة ديانة سئل في امراة طلقها زوجها
طلقة واحدة على عوض ثم قال لها انت طالق
بالثلاث فهل يلحقها الثلاث ام لا اجاب
نعم يلحقها در وغرر سئل في صغيرة خالعها
ابوها من زوجها على مهرها الذي لها عليه فهل
يصح الخلع ويبرا الزوج عن المهر ويقع الطلاق
ام لا اجاب ان ضمن ما لها على الزوج جاز
الخلع وبرئ الزوج ووقع الطلاق وان لم
يضمن لم يجز الخلع ولا يبرا الزوج ووقع
الطلاق في الصحيح مسكين سئل في رجل
في رجل قال لزوجته ان ابراتيني مما لك علي
من الحقوق تكوني طالق فقالت له في مجلسها
ابراتك او ابراك الله والحال انها تجهل مقدار
الحقوق التي لها عليه فهل تصح هذه البراءة

ويقع الطلاق ام لا اجاب نعم تصح البراءة
ويقع الطلاق فتاوى قارى الهداية سئل في
رجل طلق زوجته بالثلاث دفعة واحدة ثم
رفع امره للقاضي حنبلي وحكم له بعدم وقوع الثلاث
على قول ابن تيمية فهل والحالة هذه ينفذ حكمه
عليه ويجوز له المقام مع زوجته بغير محلل ام لا
شرعي اجاب لا ينفذ حكمه عليه ولا يجوز له
المقام معها من غير محلل شرعي عمادية سئل
في امراة ادعت عند قاضي مالكي ان زوجها غاب
عنها ولم يترك لها نفقة ولم يكن عندها قوت
يوم واقامت على ذلك بينة مزورة ففسخ القاضي
نكاحها على قاعدة مذهبه ثم حضر زوجها و
يريد ابطال دعواها وامساك عصمتها فهل
يملك ذلك ام لا اجاب لا يملك ذلك قارى
الهداية سئل في رجل طلق زوجته ثلاثا
ثم قال اني استثنيت سرا فهل يقبل قوله ام لا اجاب
يقبل قوله في ظاهر الرواية وقيل لا يقبل الا
ببينة وعليه الاعتماد احتياطا لغلبة الفساد
وقيل ان عرف بالصلاح قبل والا لا در المختار سئل
في رجل بلسانه ثقل ابدا بلفظ الطلاق واطال
في تردده ثم استثنى بعد ذلك فهل يفيده استثناؤه
ام لا اجاب ان كان يتكلم كذلك
فانه يفيده سئل في رجل طلق زوجته ظهيرية صح
في حال غضبه فشهد له اثنان بانه استثنى
موصولا وهو لا يتذكر ذلك فهل يجوز له ان ياخذ

بقولهما

بقولهما ام لا اجاب ان كان من دأبه انه لا يدري
ما يجري على لسانه حال غضبه جاز له ان ياخذ
بقولهما بزازية سئل في رجل يجهل معنى الاستثناء
حلف بالطلاق من زوجته واستثنى موصولا فهل
يفيده استثناؤه ام لا اجاب نعم يفيده
ولا يضره جهله بمعناه قاضي خان سئل في رجل
قال لزوجته الا ان يشاء الله متصلا فهل يفيده
الاستثناء ام لا اجاب نعم يفيده ملتقى الابحر
سئل في رجل قدم الاستثناء على الحلف بان
قال لزوجته ان شاء الله انت طالق هل يفيده
الاستثناء ام لا اجاب نعم يفيده على ما عليه
الفتوى قاضي خان سئل في رجل قال لزوجته
ان شاء الله وانت طالق بالواو هل ينفعه الاستثناء
ام لا اجاب لا ينفعه تنق سئل في رجل
قال لزوجته انت طالق رجعيا ان شاء الله هل
ينفعه الاستثناء ام لا اجاب لا ينفعه
نهر سئل في رجل قال لزوجته انت طالق
اذ هي ان شاء الله هل يعمل الاستثناء عمله
وينفعه ام لا اجاب لا يعمل عمله ولا
ينفعه خزانة المفتيين سئل في رجل
قال لزوجته انت طالق يا فلانة سماها باسمها
وقال ان شاء الله متصلا فهل ينفعه الاستثناء
ام لا اجاب نعم ينفعه در المختار سئل
في رجل قال لزوجته انت طالق ان شاء الله
انت طالق فما الحكم اجاب يقع عليه

طلقة واحدة بزازية سئل في رجل قال لزوجته
انت طالق ثلاثا ان شاء الله انت الطالق فما الحكم
اجاب يقع عليه طلقة واحدة بحر سئل
في رجل قال لزوجته انت طالق لولا امرك على هل
يضره ذلك عقد نكاح ام لا اجاب لا يضره محيط
البرهاني سئل عن المراة اذا طلقها زوجها
وهي في العدة ناشزة هل لها ان تعود الى بيته
وتستحق عليه نفقة العدة ام لا اجاب
نعم لها ان تعود وتستحق عليه نفقة العدة
تبيين سئل عن المطلقة اذا خرجت من
المحل الذي وجب عليها ان تعتد فيه بلا امر
مطلقها هل تكون ناشزة ام لا اجاب نعم
تكون ناشزة در المختار سئل عن المعتدة
هل تستحق كسوة على مطلقها ام لا اجاب
ان احتاجت بان امتد طهرها استحقت انفع
الوسائل سئل عما اذا ادعت المطلقة
امتداد الطهر هل تصدق في دعواها وتستحق
على مطلقها النفقة ام لا اجاب نعم تصدق
والقول قولها مع يمينها وتستحق النفقة الى
ان تبلغ حد الياس ويجري عليها اشهر العدة
بعد ذلك قاضي خان سئل عن المطلقة
اذا ادعت الحبل من مطلقها هل تصدق
في دعواها ذلك ام لا والى متى تصدق وهل
اذا تبين عدم حملها تسترد منها ما اخذته
من النفقة ام لا اجاب تصدق

في

في دعواها الحبل الى سنتين ولا تسترد منها ما اخذته
اذا تبين عدم حملها فتح القدير سئل في رجل
طلق زوجته فادعت الحبل ولم يصدق المطلق
على ذلك فقرر لها نفقة على شرط انها ان لم
تكن حاملا ان ترد منها ما تناولته من النفقة فهل
يعتبر هذا الشرط ام لا اجاب لا يعتبر بحر
سئل عن المنكوحة اذا مات عنها زوجها
هل تستحق نفقة العدة في تركته ام لا اجاب
لا تستحق تبيين سئل في امراة لم
تبلغ سن الاياس طلقها زوجها فارتفع
حيضها فهل لها ان تقلد المالكي فتتربص سنة
كاملة وتعتد بعد ذلك بالاشهر وتتزوج ام لا
اجاب نعم لها ذلك بحر سئل في رجل
طلق زوجته ثم صالحته من نفقة العدة
على دراهم اخذتها هل جاز الصلح ام لا اجاب
ان كانت عدتها بالاشهر جاز وان كانت بالحيض
لم يجز لجهالة المدة بحر سئل في امراة اختلعت
من زوجها بكل حق هو لها عليه ثم جاءت تطلب
منه نفقة العدة مدعية بانها لم تكن حقا لها
وقت الخلع فهل تجاب لذلك ودعواها صحيحة
ام لا اجاب نعم تجاب لذلك ودعواها
صحيحة قاضي خان سئل في امراة اختلعت
من زوجها على ان لا تسأله نفقة في عدتها ولا منزلا
تسكن فيه فهل له ان تسأله بهما بعد ذلك
ام لا اجاب اما النفقة فليس لها

ان تشاء لمربيها واما المنزل فلها ان تسأل ربه فتح القدير
سئل في امراة اختلعت من زوجها على نفقة ولدها
وكسوته سنة كاملة هل يصح الخلع ويلزم ما شرطها
ام لا اجاب نعم صح الخلع ولزم ما شرطا فتح القدير
سئل عن المعتدة البائن هل تستحق اجرة
الحضانة ام لا اجاب نعم تستحق جوهرة
سئل في امراة طلقها زوجها وله منها ولد
صغير فاخذته منها لتزوجها بالاجنبي فهل
اذا طلقها الاجنبي يعود حقها في ولدها ام لا
اجاب نعم يعود حقها بعد وفاء عدتها من
الاجنبي المذكور تبيين سئل في امراة طلقها
زوجها وله منها ولد صغير فحضنته ثم
تزوج بها ابن عم الصغير هل تسقط حضانتها
ام لا اجاب نعم تسقط در المنتقى سئل
في امراة طلقها زوجها وله منها ولد صغير سلمته
لابيه اختيارا ثم ارادت ان تاخذه وتحضنه
فهل لها ذلك ام لا اجاب نعم لها ذلك
حيث لا مانع شرعي ابن نجيم سئل عن الام
اذا كانت عمياء هل تستحق الحضانة في ولدها
ام لا اجاب ان امكنها حفظ الولد استحقت
والا لا اشباه سئل في رجل طلق امراته
وله منها بنت فحضنتها بالطريق الشرعي ثم
ان الرجل زوج ابنته ويريد زوجها اخذها
عنده هل يملك ذلك ام لا اجاب لا يملك
ذلك وتكون البنت عند امها الى نهاية مدة

الحضانة

الحضانة در المنتقى سئل هل يتقرر للصبي كسوة
على ابيه ام لا اجاب نعم يتقرر لكل اربعة
اشهر بزازية سئل عن الحضانة هل يجب لها
اجرة المنزل الذي تحضن الولد فيه ام لا اجاب
نعم يجب لها على ابيه وهبانية سئل في رجل طلق
زوجته وله منها ولد صغير حضنته بالطريق
الشرعي فما تستحق للولد على المطلق اجاب
تستحق عليه اجرة الحضانة واجرة الرضاع وشياء
يأكله الولد لان لبنها لا يكفيه كما هو المشاهد
بحر سئل في رجل معسر طلق زوجته وله منها ولد
صغير فحضنته وتطلب اجرة على حضانته
وعمة الولد تقول لا اريد اجرة فما الحكم اجاب
يقال للام اما ان تمسكيه بغير اجرة واما ان تدفعيه
للعمة در رد وغرر سئل في امراة طلقها زوجها
وله منها ولد رضيع فحضنته وقالت لا ارضعه
ولا اسلمه للمرضعة الا اذا كانت في بيتي فهل
تجاب لذلك ام لا اجاب نعم تجاب لذلك لان
الحجر لها فتأتي المرضعة الى فناء دارها فترضع
ثم تذهب خزانة المفتيين سئل في رجل طلق
زوجته وله منها ولد فتزوجت باجنبي بعد
وفاء عدتها فحضنت الولد ام امه لكنها تسكن مع
ابنتها في بيت زوجها والاب يتضرر بذلك فهل
والحالة هذه يسوغ له ان يأخذ ولده عنده ام لا
اجاب نعم يسوغ له ان يأخذ ولده بحر سئل
في امراة طلقها زوجها وله منها ولد فحضنته بالطريق

الترمذي وصارت تحجبه عن ابيه هل يجوز لها ذلك
ام لا **اجاب** لا يجوز لها ذلك ويكون لابيه رويته
عندها احيانا قارى الهداية **سيل** في رجل طلق
زوجته وله منها ولد صغير فاخذه منها لتزوجها
باجنبي وتشتهي رويته ولدها هل يلزم بارساله اليها
ام لا **اجاب** لا يلزم ويكون لها رويته
عنده اذا اشتهت قارى الهداية

مسايل العتاق

سيل في رجل زنا بامة فولدت منه فهل
اذا ملكها تصير ام ولده ام لا **اجاب** لا تصير ام
ولده بدايع **سيل** في رجل زنا بامة فولدت منه
فهل اذا ملكه هذا الولد يعتق عليه ام لا **اجاب**
نعم يعتق عليه بدايع **سيل** في امة قال لها
سيدها انت حبلى مني والحال لم يكن بها حمل فهل
يثبت بذلك عتقها ام لا **اجاب** نعم يثبت بذلك
عتقها در المختار **سيل** في رجل يملك امة خاف
من المكاس ان ياخذ عليها مكسا فقال هي زوجتي
فهل تعتق عليه بذلك ام لا **اجاب** لا تعتق
عليه بذلك نهر **سيل** في رجل يملك عبدا خاف — يتيمة الدهر
من المكاس ان ياخذ عليه مكسا فقال هو اخي هل
يعتق عليه بذلك ام لا **اجاب** لا يعتق عليه بذلك
نهر **سيل** في رجلين يملكان امة بالسوية حبلت
وولدت ولدا فادعاه احدهما فماذا يلزمه لصاحبه
اجاب يلزمه نصف قيمتها يوم العلوق ونصف

عقرها

عقرها ملا مسكين

مسايل اليمين

سيل في شخص حلف لغريمه انه يقضي دينه
عاجلا قريبا ولم يضمر في نفسه مدة فما المدة العاجلة
القريبة اذا انقضى الدين فيهما يحنث في يمينه
ويعصم **اجاب** هي ما دون الشهر ظهيريه **سيل**
في شخص عليه لاخر ربال حلف انه يدفعه له هذا
اليوم فهل اذا دفع له ربالا نحاسا يحل يمينه ام لا **اجاب**
لا يحنث حاوي القدسي **سيل** في شخص حلف
لا يفارق غريمه الا اذا اخذ ماله عليه فهرب
غريمه ولم ياخذ منه شيا فهل حنث في يمينه
ام لا **اجاب** لم يحنث لانه لم يفارق غريمه
وانما الغريم فارقه وكذا الحكم لو كابره فانفلت منه
او غفل عنه او شغله انسان بامر او منعه عنه فهرب
فانه لم يحنث في كل ذلك ظهيريه **سيل** في شخص
قال لغريمه والله لا تفارقني اذا لم تدفع ما لي عليك
فهرب منه غريمه ولم يدفع ما عليه فهل حنث
في يمينه ام لا **اجاب** نعم حنث خلاصه **سيل**
في شخص وقف على حانوت لغريمه وحلف انه لا يخطو
من موضعه ذلك حتى ياخذ حقه فنحاه الغريم
عن موضعه الى موضع اخر فهل انحل يمينه بذلك
ام لا **اجاب** نعم انحل ظهيريه **سيل** في شخص
اتهم جاريته في شي ضاع من داره فصار
يضربها وحلف انه يضربها حتى تقول الصدق
فقالت ما اخذت ثم قالت اخذت فترك ضربها ولم

يتحقق الالم فهل انحل يمينه ام لا اجاب نعم انحل
يمينه لانها اما اخذت الشيء ام لا وقد اخبرت بالامرين
وهي تصدق في احدهما محيط البرهاني سئل في شخص
سئل عن رجل فقال والله لا اعرفه والحال انه يعرفه عليه م
بوجهه ولا يعرف اسمه فما الحكم اجاب العبرة بما
هو في ضميره قاضيخان سئل في شخص حلف
لا يدخل دار فلان فانتقل فلان الى دار اخرى فهل
اذا دخل الحالف الدار التي انتقل اليها يحنث في يمينه
اجاب نعم يحنث در المختار سئل في شخص حلف
لا يدخل دار فلان فحمله انسان ودخل به قهرا عليه
فهل لا ينحل يمينه ام لا اجاب لا ينحل على المذهب
فيحنث بدخوله بنفسه بعد ذلك نهر سئل
في امراة تهيأت للخروج فقال لها زوجها ان خرجت
تكوني طالق او حلف على ذلك يمينا فجلست
ساعة وانقطع النزاع بينهما فهل انحل يمينه بذلك
فلا يحنث بخروجها بعد ذلك ام لا اجاب انحل يمينه
بذلك ولا يحنث بخروجها بعد ذلك در المختار سئل
في شخص قال والله ما اسكن هذا المحل فهل
اذا خرج منه ثم عاد اليه وسكن فيه يحنث في يمينه
ام لا اجاب نعم يحنث معين المفتي سئل
في شخص قال والله ما اسكن هذا المحل فخرج
يطلب دار المنتقل اليه وكان يمكنه ان يجعل
هو بجميع خادم المحل فلم يفعل فهل يكون حانثا
بذلك ام لا اجاب لا يكون حانثا ظهيرية سئل
في شخص حلف ما يسكن هذا المحل فخرج يطلب

دارا

دارا ينتقل اليه فلم يجد فهل يكون معذورا بذلك ام لا
اجاب نعم يكون معذورا بذلك ولا يحنث ما دام
على طلبه ظهيرية سئل في شخص يسكن مع
اخر في دار فحلف انه لا يساكنه في تلك الدار ثم
قسمها واختار نصفها وبنى بينه وبين صاحبه
حائطا وفتح لنفسه بابا على حدة وسكن وحده
فهل والحالة هذه بر في يمينه ام لا اجاب
لم يبر قاضيخان سئل في رجل مسلم متزوج
حلف معلقا بشرط وقد وجد الشرط ولم يعلم اكان
حلفه بالله ام بالطلاق فهل يحمل حلفه على اليمين
بالله ويلزمه كفارة اليمين ام يحمل على اليمين بالطلاق
ويحكم بطلاق زوجته اجاب يحمل حلفه على اليمين
بالله فيجب عليه كفارة اليمين تتمة الذخيرة
سئل في شخص حلف بالله على امر لا يفعله
ثم نسيه وفعله هل يلزمه الكفارة ام لا اجاب
نعم يلزمه فتح القدير سئل في شخص قال
دخولي المحل علي حرام ثم دخله فماذا يلزمه هذا صح
على ذلك اجاب يلزمه كفارة اليمين مجتبى سئل
في شخص قال ان اكلت هذا الطعام فهو علي
حرام ثم اكله فماذا يلزمه اجاب لا يلزمه
شيء خلاصة سئل في شخص قال والله والله
ما افعل الشيء الفلاني ثم فعله هل يلزمه كفارتان
ام كفارة واحدة اجاب يلزمه كفارتان
ولوالجية سئل في شخص يعلم ان عليه
ايمانا كثيرة ولا يعلم عددها ويريد ان يكفر

عنها فهل له ان يتحرى في امره ام لا اجاب نعم له
ان يتحرى في امره بيمنة الدهر سئل عن كفارة
اليمين ما هي اجاب هي عتق رقبة او اطعام
عشرة مساكين او كسوتهم والمكفر مخير في ذلك
فان عجز صام ثلاثة ايام متتابعات نتف

مسائل الحدود

سئل في شخص قذف اخر بالزنا فقال له ثالث
صدقت هل يحد الثالث بقوله صدقت كما
يحد القاذف ام لا اجاب لا يحد لانه لم
يصرح بالقذف جوهرة سئل في شخص قال
لاخر يا زاني فقال ثالث صدقت هو كما قلت
هل يحد هذا الثالث ام لا اجاب اذا استكملت
شروط الحد فانه يحد بدايع سئل في شخص
قال لاخر ان فلانا يقول لك هل يحد القايل ام لا
اجاب . سئل في شخص قال
لاخر يا ابن القحبة ما يلزمه على ذلك اجاب
يلزمه التعزير اللايق بحاله بحر سئل في شخص
قال لاخر يا عرص ما يلزمه على ذلك اجاب
يلزمه التعزير اللايق بحاله بحر سئل في شخص
عامي تكلم مع عالم في امر من الامور فاغلظ عليه
في كلامه فما يلزمه على ذلك اجاب يلزمه
التعزير المناسب بحاله فتاوى الغزي سئل
في شخص ضرب اخر بغير حق فضرب المضروب
ضاربه فما يلزمهما على ذلك اجاب يلزمهما

فيما قلت صح

بياض بالاصل

التعزير

التعزير اللايق بحالهما ويبدى بالبادي بحر سئل
في شخص ياكل الحشيشة المعروفة هل يؤدب
على ذلك ام لا اجاب نعم يؤدب على ذلك بمعين
الحكام سئل في شخص ادعى على اخر عند
القاضي بانه سرق منه شياء وعجز عن اقامة
البينة هل يعزر على ذلك ام لا اجاب لا يعزر
تنوير سئل في شخص له على اخر حق شرعي وهو
ينكره هل له ان يختلس منه قدر حقه ام لا اجاب
نعم له ان يختلس منه قدر حقه ان ذهبا فذهبا وان
نحاسا فنحاسا لا جنسا اخر بدايع سئل في
شخص اجر داره من اخر ثم دخل الدار وسرق
منها امتعة من متاع المستاجر هل يقطع ام لا
اجاب لا يقطع على قول الامامين بدايع سئل
في رجل له خدام ارسله لدار زوجته ليأتي
له بحاجة فدخل الدار وسرق من الدار ما يبلغ
نصاب السرقة هل يقطع ام لا اجاب لا يقطع
بدايع سئل في شخص دخل بيتا فيه
جنازة وسرق من البيت امتعة تساوي
نصاب السرقة هل يقطع فيه ام لا اجاب
لا يقطع بحر سئل عن الاعمى اذا سرق شيئا
يساوي نصاب السرقة هل يقطع فيه ام لا اجاب
لا يقطع لاحتمال انه اخذ الشي ظانا بانه
له در المختار سئل في شخص سرق بقرة من
عند الراعي هل يقطع فيها ام لا اجاب لا
يقطع لانها لم تكن محفوظة بالراعي جوهرة سئل

في شخص اقر بانه سرق مع فلان الشيء الفلاني فسئل
فلان فقال لم اسرق هل ينفعه انكاره من اتهمه
ام لا اجاب اذا استكملت شروط القطع
فانه يقطع ولا ينفعه انكار من اتهمه على قول
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف اصح الحكايات لا يقطع
محيط البرهاني

مسائل السير

سئل في شخص قال لا اله واراد ان يقول
الا الله فلم يقل هل يحكم بكفره ام لا اجاب لا
يحكم بكفره قنية المفتي سئل هل يشترط
لصحة الايمان بالنبي عليه السلام معرفة اسم ابيه
ام لا اجاب لا يشترط ويكفي في الايمان به
معرفة اسمه عليه السلام بعينه سئل في شخص
اعتاد ان يحلف بحياة راس الامير هل يحكم بكفره
ام لا اجاب لا يحكم بكفره لكن يحرم عليه ذلك
كما في ايمان البنانية وغيرها

مسائل الشركة

سئل في شخص اشترى متاعا ثم
دفعه لاخر ليبيعه بالشركة فباعه الاخر
وربح فيه فلمن يكون هذا الربح اجاب
يكون لصاحب المتاع وللاخر اجر مثله مؤيد
زاده سئل في شخص دفع له اخر مبلغا
وقال له اعمل فيه بالشركة ولم يزد على ذلك
فعمل وربح فما يخصه من الربح افيدوا بالجواب
اجاب يخصه نصف الربح لان لفظ الشركة

تقتضي

تقتضي المساواة سئل في شريكين لهما على
اخر مبلغا بالسوية فاخذ احدهما حصته منه
فهل للذي لم ياخذ ان ياخذ نصف ما اخذه ام لا
اجاب نعم له ان ياخذ نصف ما اخذه تجنيس
سئل في شريكين شركة عنان باع احدهما
من مال الشركة متاعا وغاب فهل للاخر
ان يخاصم المشتري في تخليص الثمن ام لا اجاب
نعم له ان يخاصم بدايع سئل في شخص شارك
اخر شركة عنان ثم استقرض مالا للتجارة
باذن صاحبه هل يكون ما استقرضه عليه
وعلى صاحبه ام عليه وحده اجاب يكون
عليه وحده مضمرات سئل في شريكين شركة
عنان سافر احدهما بمال الشركة باذن صاحبه
هل له ان ينفق على نفسه من مال الشركة
ام لا اجاب نعم له ذلك بدايع سئل في
اثنين اشتركا واشتريا امتعة للتجارة ثم
قال احدهما للاخر لا اعمل معك واراد فسخ
الشركة هل يملك ذلك قبل بيع الامتعة ام لا
اجاب نعم يملك ذلك تجنيس سئل في
شريك طلب من شريكه حساب ما باع وما
اشترى على التفصيل هل يجاب لذلك ام لا
اجاب لا يجاب لذلك سراجية سئل
في احد الشريكين اذا ادعى على صاحبه
خيانة هل له ان يحلفه على ذلك ام لا اجاب
ان ادعى الخيانة في قدر معين حلفه والا فلا قاضي

قال في الهداية وهو
الصحيح كذا افاده
الشيخ المصنف رحمه
الله تعالى انتهى منه

خان سئل عن الشريك اذا كفن العبد المشترك باذن
القاضي في غياب شريكه هل يملك الرجوع على شريكه
بنصف قيمة الكفن اذا احضر ام لا اجاب نعم يملك
ذلك بحصته سئل في بقرة بين اثنين غاب
احدهما ولم ياذن لشريكه بالنفقة عليها فصار
شريكه ينفق عليها من غير اذن القاضي الى ان حضر
الغايب فهل يلزمه نصف النفقة عليه ام لا اجاب
لا يكون عليه بحر سئل في بقرة بين اثنين هل
يجوز لاحدهما ان يستعملها في الحراثة بغير اذن شريكه
ام لا اجاب نعم يجوز له ذلك وهبانية سئل
في حمار بين اثنين فهل يجوز لاحدهما ان يستعمله
للركوب والحمل من غير اذن شريكه ام لا اجاب
لا يجوز له ذلك ظهيرية سئل عن الشريك
اذا استعمل دابته في حمل ما هو من مال الشركة
هل يستحق اجرة ام لا اجاب لا يستحق
ولوالجيه سئل في رجل يملك سفينة في السويس
وله شريك في مصر ارسل له شريكه امتعة
من مال الشركة ليحملها الى جدة في سفينته
باجرة فهل اذا حملها يستحق تلك الاجرة ام لا اجاب
نعم يستحق ولوالجيه سئل في دار بين اثنين
جعلاها للاجارة سكنها احدهما مدة هل
يجب عليه اجرة لشريكه ام لا اجاب لا يجب
بحر سئل في ارض بين اثنين زرعها احدهما
ثم تراضيا على ان يعطي الذي لم يزرع للذي
زرع نصف البذر ويكون الخارج بينهما هل

يكون

يكون ذلك جايزا ام لا اجاب ينظر ان وقع ذلك بعد
نبات الزرع جاز والا لم يجز بدايع سئل في ولد
صغير انضم لابيه وسعى معه في الزرع والغرس والتجارة
فتيسر في ذلك اشياء كثيرة هل يستحق شيا في ذلك
ام لا اجاب لا يستحق ويكون كل ذلك لابيه معين المفتي
سئل في ولد بالغ انضم الى ابيه وصار في عياله
يبيع ويشتري ويواجر نفسه فاجتمع عنده اموال
بسببه ذلك فهل يكون لابيه دخل في ذلك ام لا اجاب
ليس لابيه دخل في ذلك يتيمة الدهر سئل
في اخوة تسلموا تركة ابيهم ولم يقتسموها
واخذوا في الكسب جملة فاجتمع لهم اموال وكان
رايهم متفاوت فارادوا الان القسمة فهل
يقسم ذلك على رؤوسهم بالسوية ام بالتفاوت
بحسب رايهم وفعلهم اجاب يقسم التركة
وما تحصل من كسبهم على رؤوسهم بالسوية
وان اختلفوا في الراي والقوة خيريه سئل في
جماعة آل اليهم من مورثهم كتبا كيف يقسم ذلك
بينهم اجاب لا وجه لقسمتها وينتفع كل بالمهاياة
فيها فان ارادوا ان يقوموها ويأخذ كل بعضها
كان لهم ذلك برضاهم در المختار سئل في جماعة
اقتسموا التركة ثم ظهر دين على مورثهم فما الحكم
اجاب ان شاوا قضوا الدين وامضوا القسمة
وان شاوا اسلموا التركة للمدين لتقرير الانصباء
سئل في اثنين بينهما عقار او دار فغاب
احدهما فيريد الحاضر ان ياخذ نصيبه هل يملك

ذلك ام لا اجاب نعم يملك ذلك تنوير الابصار
سئل في اثنين بينهما عشرة ارادب قمح غاب
احدهما واخذ الحاضر نصيبه منه ثم هلك الباقي
فهل يهلك على الغايب وحده ام على الاثنين اجاب
نعم يهلك على الاثنين ويرجع الغايب على الحاضر
في نصف ما اخذه قاضي خان سئل في الامة
بين رجلين خاف احدهما عليها من الاخر واراد ان
يجعلها عند امين هل يجاب لذلك ام لا اجاب
لا يجاب لذلك وتكون الجارية عند كل واحد منهما
يوما تتارخانية سئل في دار بين اثنين سكنها
احدهما مدة بغير اذن شريكه وطلب شريكه
فيها مدة مثلها على وجه التهايؤ فهل يجاب لذلك
ام لا اجاب لا يجاب لذلك لان التهايؤ لا يكون
الا بعد المخاصمة والطلب بحر سئل في شخص
يريد ان يتخذ في داره طاحونة وذلك يضر
جيرانه فهل له ذلك ام يمنع اجاب له ذلك
ولا يمنع در المختار سئل في شخص يريد
ان يدفع لاخر مبلغا على سبيل المضاربة
الى اجل معلوم فهل يجوز ذلك ام لا اجاب نعم
يجوز ذلك بدايع سئل في مضارب اشترى
امتعة وامسكها للربح فطلب رب المال بيعها
حالا بغير ربح فهل يجاب لذلك ام لا اجاب
نعم يجاب لذلك ويقال للمضارب ان شئت
فابق المتاع لنفسك وعجل بالمال لرب المال بدايع
سئل في شخص اخذ من اخر مبلغا على

سبيل

سبيل المضاربة واشترى به امتعة فجاء رب
المال وباعها بدون القيمة من غير اذنه
فهل يملك ابطال البيع ام لا اجاب نعم يملك
بدايع سئل عن المضارب اذا سافر بمال
المضاربة يكون طعامه وشرابه وكسوته وركوبه
وغير ذلك مما يحتاج اليه التجار عادة عليه
ام في مال المضاربة اجاب يكون كل ذلك
في مال المضاربة فيطرح من الربح ثم يقسم
الفاضل بعد ذلك على الشرط الذي حصل
وقت العقد فان لم يظهر ربح كان من اصل المال
منح الغفار سئل عن المضاربة اذا سافر بمال
المضاربة وبمال نفسه هل يكون نفقته من مال
المضاربة ام من مال نفسه ام تتوزع على المالين
اجاب تتوزع على المالين بدايع سئل في
مضارب اشترى امتعة للتجارة ثم قال لرب
المال لا اعمل واراد فسخ العقد فهل يملك ذلك
قبل ان يبيع ما اشتراه ام لا اجاب لا يملك مشترات

مسائل الوقف

سئل في رجل يملك دارا وعليه ديون
كثيرة وقف داره هذه على جهة بر معينة ولم
يرض بذلك ارباب الديون فما الحكم اجاب
صح وقفه وان لم يرضوا لان حقهم متعلقة
بذمته لا بما في يده اسعاف سئل في مريض
وقف مستغلا يسعه ثلث ماله على بعض ورثته

وجعل ماله الجهة بر عينه ومات فما الحكم اجاب
ان اجاز بقية الورثة ذلك صح والا يصرف
الغلة عليهم بحسب ارثهم الى ان ينقرضوا ٥
باسرهم فاذا انقرضوا يصرف الغلة الى الجهة
اسعاف سئل في واقف وقف وقفا وشرط ٥
الاستبدال ثم ابدا له ان يستبدل هل له ذلك
ام لا اجاب نعم له ذلك بحر سئل في واقف
وقف وقفا وشرط في مكتوب وقفه ما شرطه
ثم مات ثم اقيمت بينة بشرط تكلم به الواقف
قبل موته ولم يوجد ذلك في المكتوب
فهل يعمل بالشرط المشهود به ام لا اجاب
نعم يعمل به بزازيه سئل في رجل وقف
وقفا مستغلا على قراءة سورة تبارك على قبره بعد
موته فهل يتعين القراءة على قبره ام لا اجاب
نعم يتعين تنوير الاذهان سئل في واقف
وقف مستغلا على ولديه ثم من بعدهما
على جهة بر عينه فمات احدهما فما الحكم اجاب
تصرف حصة المتوفى للفقراء الى ان يموت
الولد الثاني فاذا مات هو ايضا صرف كل
الريع الى الجهة اسعاف سئل في واقف
وقف وقفا على جماعة معينين وشرط لنفسه
ان يدخل فيهم من شاء ويخرج منهم
من شاء فهل اذا ادخل احدا او اخرجه
يكون له ان يغير بعد ذلك ام لا اجاب
ان شرط ان يفعل ما بدا له مرة بعد المرة كان

له ان يغير والا لا اسعاف سئل في مستغل مشروط
على اولاد الواقف واولاد اولاده واولاد اولاد
اولاده بالسوية على ان من مات منهم انتقل
نصيبه لولده فان لم يكن له ولد فلولد ولده ٥
وان سفل فان لم يكن له ولد اصلا انتقل نصيبه
الى من هو في درجته وذوي طبقته الطبقة
العليا تحجب السفلى انحصر الوقف في ثلاثة
في درجة واحدة ثم مات احدهم عن ولد
فانتقل اليه نصيب ابيه ثم مات الثاني ولم
يعقب ولدا فانتقل نصيبه لاخيه ثم مات
الثالث عن ثلاثة اولاد فكيف يقسم ريع
الوقف الان افيدوا الجواب اجاب يقسم
اربعة اقسام يعطى لكل ولد قسم لان بانقراض
الطبقة العليا تنقضي القسمة هلال سئل
في شخص نزل لاخر عن وظيفته في نظير
مبلغ ياخذه منه فهل يستحق عليه المبلغ ام لا
اجاب لا يستحق خيريه سئل عن المشروط
له النظر او الريع اذا جعله لغيره او اسقطه
هل يصح جعله واسقاطه ام لا اجاب لا
يصح در المنتقى سئل عن المشروط له النظر او
الريع اذا اقر به لغيره هل يصح اقراره ام لا اجاب
نعم يصح در المنتقى في الاقرار سئل هل
يجوز للناظر ان يستدين لتعمير الوقف عند
الاحتياج الى ذلك ام لا اجاب نعم له ذلك
باذن القاضي اشباه سئل عن المتولي

اذا امتنع عن تعمير الوقف هل يعد خائنا بذلك
ويستحق العزل ام لا اجاب نعم يعد خائنا ويستحق
العزل بحر سئل في ناظر اجر محلا باجرة معجلة ثم
عزل وانتصب غيره مكانه فهل يكون قبض تلك
الاجرة للمعزول ام للمنصوب اجاب يكون للمنصوب
في الاصح فتاوى الغزي سئل في ناظر اجر محلا موقوفا
اجارة صحيحة ثم مات في اثناء المدة فهل بموته ينفسخ
عقد الاجارة ام لا اجاب لا ينفسخ قهستاني
سئل في شخص استاجر محلا موقوفا اجارة
صحيحة ثم مات في اثناء المدة فهل بموته ينفسخ
عقد الاجارة ام لا اجاب لا ينفسخ ابن نجيم سئل
عن وظيفة الجبايات في الاوقاف ما هي اجاب هي
جمع المال من المستاجرين هلاليا او خراجيا بحر
سئل في مسجد تخرب وليس له ما يعمر به
واستغنى الناس عنه ببناء مسجد آخر بقربه
فهل والحالة هذه يجوز نقضه وبناء مسجد آخر بنقضه
ام لا اجاب لا يجوز ذلك على ما عليه الفتوى
حاوي القدسي سئل في شخص يسكن بمحلة
فيها مسجد عتيق يريد ان ينقضه ويبنيه جديدا
ويكون بناؤه من مال نفسه فهل له ذلك ام لا اجاب
نعم له ذلك بزازية سئل في شخص استولى
على ارض بالقهر وقف وغرس فيها اشجارا لنفسه
فما الحكم اجاب يلزم بقلع تلك الاشجار ان
لم يضر بالارض وان ضر اخذها المتولي للوقف
بقيمتها مقلوعا فتاوى الغزي سئل في شخص

استاجر محلا موقوفا فغيره بماله ولم يكن في ذلك
نفع للوقف فهل يلزم باعادته كما كان ام لا اجاب
نعم يلزم فتاوى الهداية سئل في دار موقوفة
على ثلاثة انفار يسكنون فيها مدة حياتهم
وقفا مؤبدا فتغلب احدهم وسكن فيها مدة ومنع
شريكيه فهل يلزمه اجرة حصة الشريكين ام لا
اجاب نعم يلزمه بحر سئل في رجل متلبس بوظائف
بالطريق الشرعي ثم انتبذ رجل وسعى بينه وبين
الحاكم فقرره الحاكم في تلك الوظائف ومضى على
ذلك مدة يتناول معلومها فما الحكم اجاب السعي
والوقيعة في عرض المسلم مما ثبت حرمتها بالكتاب
والسنة والاجماع خصوصا لدى الحاكم وولاة الانام
واما رفع الوظائف عن اهلها بغير جنحة
فغير جائز وماتنا وله الرجل الساعي
من المعلوم يسترد منه اذ لا حق له شرعا فيه

مسائل البيع

سئل في شخص قال لآخر خذ هذا الشيء ان
اعجبك بشرفي فقال اعجبني فهل انعقد البيع
بهذا القول ام لا اجاب نعم انعقد
تتارخانية سئل في شخص يملك عجينا قال
لآخر ان وافقتك هذه فخذها فقال وافقتني فهل
انعقد البيع بهذا القول ام لا اجاب نعم
انعقد تتارخانية سئل في شخص قال لآخر
اذهب وقل لفلان اني بعت له الشيء الفلاني بكذا

تذهب الاخر واخبره بما قال فرضي بذلك وقبل في مجلسه
هل صح البيع في الصورة المذكورة ام لا اجاب
نعم صح هداية سئل في شخص له علوفة معينة
في الديوان هل يجوز له ان يبيعها قبل ان يقبضها
ام لا اجاب لا يجوز فتاوى الغزي سئل في جندي
له شعير معين في الشون لعلف دابته هل يجوز له
ان يبيعه قبل قبضه ام لا اجاب لا يجوز له بحر
سئل في شخص بذمته اردب قمح لآخر
اشتراه منه بمبلغ يدفعه الى اجل هل دفع شراه
جايزا ام لا اجاب لم يقع جايزا مضمرات سئل في
شخص اشترى قماشا من اخر وقال له ضعه عند
فلان الى ان اجي في اليوم الفلاني واخذه فهل
يعد بهذا القول قبضا من المشتري ويكون القماش
من لزمه ام لا اجاب لا يعد هذا القول قبضا
من المشتري ولا يكون القماش من لزمه حتى
لو ضاع قبل حضوره وقبضه لا يكون من ضمانه
ظهيرية سئل في شخص اشترى عبدا
من السوق بثمن معلوم وقال له تعال معي فمشى
معه خطوات ثم فقد فهل يعد بذلك قابضا
له وينفذ عليه ام لا اجاب نعم يعد بذلك
قابضا له وينفذ عليه بحر سئل في شخص اشترى
عبدا وارسله في حاجة قبل ان يتسلمه من بايعه
فلم يرجع فهل يعد بذلك قابضا له وينفذ
عليه ام لا اجاب نعم يعد قابضا بذلك له
وينفذ عليه بحر سئل في شخص اشترى

من

من الزيات رطلا من الزيت ودفع اليه ظرفا
ليزنه فيه وغاب فوزن الزيات الزيت في الظرف
بحسب امره فهل يكون الزيت مقبوضا للمشتري
في الصورة المذكورة ام لا اجاب نعم يكون مقبوضا
له بهداية سئل في شخص باع مملوكا من اخر
والحال ان للمملوك مالا اكتسبه عنده وهو لا يعلم
بذلك والآن علم ويريد اخذ المال من المملوك
هل له اخذه ام لا اجاب نعم له اخذه بحر سئل
في شخص اشترى جارية وعليها حلي فقبضها
مع حليها وذهب بها ولم يعارضه البايع في ذلك
ثم الآن يطالبه به فهل يجبر على دفعه له ام لا
اجاب لا يجبر مجتبى سئل عن الثياب
التي تعرض الرقيق فيها للبيع هل يتبعه في بيعه
اجاب لا يتبعه تبيين سئل عن الثمن
المؤجل هل يحل بموت البايع ام لا اجاب لا يحل
خلاصة سئل في شخص اشترى من اخر بالثمن
المؤجل هل يحل بموت المشتري ام لا اجاب نعم يحل
خلاصة سئل في شخص اشترى من اخر
متاعا باسكندرية على ان يدفع له الثمن اذا
وصل الى مصر هل انعقد شراه جايزا ام فاسدا
اجاب انعقد فاسدا لجهالة الاجل فتح القدير
سئل في شخص اشترى من اخر متاعا بثمن
معلوم على انه اذا باعه ادى ثمنه فهل
انعقد شراه جايزا ام فاسدا اجاب انعقد
فاسدا لجهالة الاجل بغيه سئل في شخص اشترى

سلعة من اخر بثمن معلوم على ان يدفع كل جمعة
ما يتحصل عنده فهل انعقد شراه جايزا ام فاسدا
اجاب انعقد فاسدا بجمع الحوادث سئل في
شخص باع من اخر شيا الى اجل معين على ان يعطيه
المشترى اى نقد يروج بوقتئذ فهل وقع البيع
بهذه الصورة صحيحا ام فاسدا اجاب وقع
فاسدا شرح المجمع سئل في شخص اشترى سلعة
على ان يدفع الثمن بسعر ما يبيع الناس في الموسم
فهل وقع شراه جايزا ام فاسدا اجاب وقع
فاسدا تنوير الابصار سئل في شخص قال لاخر
بكم تبيعني هذا الشي فقال بكذا بالنقد وبكذا
بالنسيئة فقال قبلت فهل وقع شراه جايزا
ام فاسدا اجاب وقع فاسدا مجتبى سئل في
شخص اشترى بقرة على انها حامل فهل وقع شراه
جايزا ام فاسدا اجاب وقع فاسدا بزازية
سئل في شخص باع من اخر شياء على انه بالخيار ومتى
اراد رده يقبله منه فهل وقع بيعه جايزا ام فاسدا
اجاب وقع فاسدا معراج سئل في شخص
باع من اخر شياء على انه بالخيار واطلق ولم يذكر
للخيار مدة فهل وقع بيعه جايزا ام فاسدا اجاب
وقع فاسدا معراج سئل في شخص باع من اخر
متاعا بيعا باتا وسلمه له ومضى على ذلك نحو شهر
ثم اجتمع عليه المشترى وقال له بعتني غاليا
فقال له انت بالخيار ثلاثة ايام فرد متاعه على ان
تثبت فهل يعول على كلامه ويجبر على قبول

المتاع من المشترى اذا رده عليه مجتبى ام لا اجاب
نعم يعول على كلامه ويجبر على قبول المتاع من المشترى
اذا رده عليه مجتبى سئل في شخص قال
لاخر انت بالخيار في كل ما تشتريه مني فهل
يعول على كلامه ويثبت الخيار للاخر في كل ما
يشتريه منه بعد هذا الكلام ام لا اجاب
لا يعول على كلامه ولا يثبت الخيار للاخر فيما
يشتريه منه الا اذا اشترط له في صلب العقد
تتارخانية سئل في شخص اشترى ثوبا ثم
علم بانه كان اصابه نجاسة عند البايع وهو
مما ينتقص قيمته بالغسل فهل له ان يرده بهذا
العيب ام لا اجاب نعم له ان يرده بهذا العيب
ولوالجية سئل في شخص اشترى اردب
قمح فوجد فيه ترابا لا يوجد مثله في القمح عادة
فهل له ان يميز التراب ويأخذ بدله قمحا ام لا اجاب
ليس له ذلك بزازية سئل في شخص اشترى
شيا فوجد به عيبا واهمل في رده فهل يكون
اهماله مانعا عن الرد ام لا اجاب لا يكون مانعا
للرد ولوالجية سئل في شخص اشترى شياء
فوجد فيه عيبا واهمل في رده ثم حدث به عيب
اخر فهل يكون حدوث العيب الثاني مانعا للرد ام لا
اجاب نعم يكون مانعا للرد بزازية سئل
في شخص اشترى عبدا مريضا ولم يعلم بمرضه
ثم علم وقد ازداد ما به فهل يكون زيادة ما له
مانعا عن الرد ام لا اجاب نعم يكون مانعا

بزازيه سئل في شخص اشترى عبدا مريضا ولم
يعلم بمرضه ثم علم وقد مات العبد فهل له ان يرجع
بنقصان العيب على البايع ام لا اجاب نعم له ذلك
حيث لم يوجد منه ما يدل على الرضا هدايه سئل
في شخص اشترى عبدا تهرب من عتقه وهو طبع فيه
قديما كان يهرب عند بايعه ويختفي عنه في مصر اياما
ثم يرجع فهل هذا عيب يرد به ام لا اجاب نعم
يعد هذا عيبا يرد به بحر سئل في شخص اشترى
عبدا فهرب من اخر ثم اراد رده بعيب علمه فيه
فهرب فهل يملك رده وهو غايب ام لا اجاب لا
يملك خزانة المفتين سئل في رجل اشترى
امة وقبضها ثم ادعت بانها حرة فهل يكون دعواها
ذلك موجبا لردها ام لا اجاب لا يكون موجبا ولو الجية
سئل في شخصين يملك احدهما عبدا والاخر
جارية باع كل منهما ما في يد صاحبه وتقابضا
ثم وطئ مشتري الجارية الجارية وفض بكارتها
وراى مشتري العبد في العبد عيبا ورده فهل
له ان يسترد الجارية ويأخذ نقصها وعقرها ام لا
اجاب ليس له ذلك وانما له ان يطالب
بقيمتها يوم القبض او يأخذها كذلك ولو الجية
سئل في شخصين يملك احدهما جارية
والاخر عبدا باع كل منهما ما في يده لصاحبه
بما في يديهما
وزاد صاحب العبد لصاحب الجارية خمسين
ريالا ثم ان صاحب الجارية يريد رد العبد
بخيار الروية فهل اذا رده ينتقض البيع
في

في الجارية ام لا اجاب ينتقض بحصة العبد
وبقي بحصة الخمسين ريالا ظهيرية سئل في شخص
يملك عينا ويظن بها عيبا باعها بان نقص من قيمتها
ثم علم انها سالمة من ذلك العيب فهل له
ان يستردها او يطالب بتمام قيمتها ام لا اجاب
ليس له ذلك كفاية سئل في فلاح جاء بكتان
الى مصر ليبيعه فاجتمع عليه رجل وقال له بعه
لي بكذا فانه لا يساوي ذلك فباعه له مصدقا لكلامه
ثم علم بانه يساوي اكثر من ذلك فهل له ابطال
البيع واسترداد الكتان منه ام لا اجاب ان
اخذه منه بالغبن الفاحش فله ذلك منح الغفار في
التولية سئل في رجل يريد ان يشتري قماشا
اجتمع عليه تاجر وقال له خذ هذا القماش فانه
يساوي كذا فاشتراه منه مصدقا لكلامه
ثم علم بانه لا يساوي ذلك فهل له رد القماش
عليه ام لا اجاب ان باعه بالغبن الفاحش
فله رده منح الغفار في التولية سئل في شخص
بذمته مائة درهم ثمن مبيع تعوض البايع
عنها اشياء ثم استحق المبيع من يده فهل له
ان يرجع على البايع بالعوض ام لا اجاب ليس
له ان يرجع به وانما يطالبه بما كان له بذمته
من الدراهم جامع الفصولين سئل عن
السلم في الشيء المنقطع كالقمح الجديد قبل
حدوثه هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز مضمرات
سئل عما اذا كان بعض مال السلم مقبوضا

في مجلس العقد وبعضه محسوبا بدين كان له في ذمة المسلم
اليه هل يلزم السلم في كل المال ام في المقبوض فقط اجاب
يلزم في المقبوض فقط سئل عما اذا كان بعض مال
السلم مقبوضا في مجلس العقد وبعضه محالا به هل
يلزم السلم في المقبوض ويبطل في المحال به ام يبطل في
كل المال اجاب يبطل في كل المال نهره
سئل عن الاقمشة التي ينسج فيها بالذهب
كالديباج اذا بيعت هل يتراعى فيها شرائط الصرف
ام لا اجاب نعم يتراعى في مقدار الذهب التي يكون
فيها بعينه سئل في شخصين يملك احدهما
ابريقا من النحاس والاخر صحنا اثقل في الوزن
من الابريق يريد كل منهما ان يبيع ما في يده بما
في يد صاحبه هل يجوز لهما ذلك ام لا اجاب
نعم يجوز نهايه سئل في رجلين يملك احدهما
رقيقا زنجيا بريد روميا والاخر رقيقا زنجيا
يريد كل منهما ان يبيع ما في يده بما في يد صاحبه
هل يجوز لهما ذلك ام لا اجاب نعم يجوز مع التقابض
في المجلس در المختار سئل في شخص اشترى شيئا
من اخر ثم قال له البايع انك اشتريت هذا رخيصا
فقال له ان وجدت سعرا ازيد فبعه فهل يعد
هذا الكلام اقالة ام لا اجاب لا يعد اقالة بزازية

مسائل الشفعة

سئل في بيت متوسط باعلاه بيت وباسفله بيت
والمنزل واحد باعه مالكه وطلب كل من صاحبي

الاعلى

الاعلى والاسفل الشفعة فيه فالحق لايهما اجاب
لا يجاب لذلك لان الحق لكل منهما فيثبت كان فيه
بالسوية تنقيح سئل في منزل بين اثنين باع
احدهما نصيبه لشريكه فتعرض له الجار الملاصق
وطلب الشفعة فيه فهل يجاب لذلك ام لا اجاب
لا يجاب لذلك لانه محجوب بالشريك بدايه سئل
في دار باعها مالكها ولها شفيع اخبره رجل
بان امام الحارة اشتراها فرضي به وقال لا اطلب
ثم علم ان المشتري غيره فهل اذا طلب
على الفور يثبت له الدار ام لا اجاب اجاب
نعم يثبت له الدار قدوري سئل في دار بين
اثنين غاب احدهما فباع الاخر حصته من اجنبي
وارسل لشريكه مكتوبا باني بعت حصتي من
فلان ليعلم ذلك ولا يعارض ولا والسلام عليكم
ولدى حسن نقرا الشريك المكتوب الى تمامه
ثم طلب الشفعة فهل يثبت له الحصة
ام لا اجاب لا يثبت حيث لم يطلب
عند قوله ان بعت هذا به سئل في دار
باعها مالكها لجماعة هل لشفيعها ان يشفع
في نصيب احدهم ويترك الباقي ام لا
اجاب نعم له ذلك قهستاني سئل
عن الشفيع اذا اسمع بالبيع وسال عن
المشتري من هو وعن الثمن كم هو هل له
ان يطلب بعد ذلك ام لا اجاب نعم له
ان يطلب بتانيه سئل في دار لها

شفيع باعها مالكها ثم باعها الذي اشتراها منه
ثم سمع الشفيع بالبيع بعد ذلك وطلب اخذها
فهل ياخذها بالثمن الذي باع به المالك ام بالثمن الذي
باع به المشتري اجاب هو مخير بايهما شاء حاوي
القدسي سئل في دار باعها مالكها من اخر بثمن معلوم
مؤجل فسمع شفيعها بالبيع وطلب الدار ويريد
الاجل في الثمن ويابى المشتري بذلك فما الحكم
اجاب يقال للشفيع المذكور اما ان تنقد
الثمن حالا واما ان تصبر على المشتري حتى ينقضي اجله
ثم ياخذ الدار قهستاني سئل عن الوقف هل
تجري فيه الشفعة ام لا اجاب لا تجري فيه ولا له
ولا بجواره در المختار

مسائل الكفالة

سئل في شخص باع من اخر اشياء بثمن
مؤجل بحضرة رجل وقال له اتعرف هذا المشتري
فقال له نعم نعرفه هل يكون هذا القول كفالة ام لا
اجاب لم يكن كفالة سراج الوهاج سئل في امراة
توجهت عليها دعوى شرعية وهي في بيت زوجها
هل يلزم زوجها احضارها الى مجلس القاضي ام لا
اجاب لا يلزمه ذلك اشباه سئل في
رجل اجتمع على رجل في سجن بعض الظلمة
فخلصه بمبلغ دفعه عنه باذنه فهل يملك
ان يرجع عليه به ام لا اجاب نعم يملك ان
يرجع عليه به در المختار سئل في رجل عليه
دين الى اجل قريب يريد السفر البعيد

هل

هل يجب عليه ان يعطي للمديون كفيلا ام لا اجاب لا يجب
بزازية سئل هل يملك الكفيل منع الاصيل
عن السفر ام لا اجاب ان كانت الكفالة حالة
يملك منعه وان كانت مؤجلة لا در المختار سئل
عما اذا اختلف الضامن والطالب فقال الطالب
ضمنت بالمال وقال الضامن ضمنت بالنفس فالقول
قول من اجاب القول قول الضامن فتاوى الغزي
سئل عن الكفالة بالنفس اذا انكر الكفالة
ما صفة تحليفه اجاب صفتها ان يقول القاضي
له مثلا بالله ما لهذا المدعي قبلك تسليم نفس
فلان بسبب هذه الكفالة التي يدعي بها جامع
الفصولين سئل في رجل ادعى على اخر انه ضمن
له مالا فانكره فهل له ان يحلفه من غير بينة
ام لا اجاب اذا ادعى عليه كفالة صحيحة منجزة
او معلقة بشرط متعارف وذكر ان الكفالة كانت
باذنه او بغير اذنه ونكر اجازة الكفالة بالمجلس
كان له حينئذ ان يحلفه جامع الفصولين سئل
في مريض عليه دين ضمنه عنه وارثه
باذنه هل جاز ذلك ام لا اجاب نعم جاز عمادية
سئل عن المريض اذا ضمن مالا لاجنبي وارثه
هل يصح الضمان ام لا اجاب لا يصح الضمان
محيط البرهاني سئل عن المريض اذا ضمن
مالا لاجنبي هل يصح ضمانه ام لا اجاب
ان تجردت ذمته عن الدين صح من ثلث ماله محيط البرهاني

مسائل الحوالة

سئل هل يشترط في الحوالة وجود الدين على المحتال عليه للمحيل ام لا اجاب لا يشترط محيط البرهاني
سئل في شخص بذمته مبلغا في وقف احال شخصا بالمبلغ على ناظر الوقف هل صحت حوالته ام لا اجاب لا تصح وقال في النهر ان كان المبلغ موجودا في يد الناظر وقت الحوالة ينبغي ان يصح
سئل عما اذا احال المحال عليه المحتال على اخر هل يجوز ويبرا الاول ام لا اجاب نعم يجوز ويبرا الاول ويكون المال على الاخير بحر

مسائل الوكالة

سئل عن الوكيل بالشرا اذا اشترى ما وكل بشرايه بالغبن الفاحش هل يكون شراوه لازما على موكله ام لا اجاب لا يكون لازما عليه در المختار
سئل عن الوكيل بالشرا هل يطالب بثمن ما اشتراه لموكله ام لا اجاب نعم يطالب به خلاصة
سئل عن الوكيل بالشرا اذا اشترى بالنسيئة ومات هل يحل عليه الثمن ام لا اجاب نعم يحل عليه ويوخذ الثمن من تركته ويبقى الاجل في حق الموكل بحر
سئل عن الوكيل بالبيع اذا باع ما وكل ببيعه بدون القيمة هل يجوز بيعه ام لا اجاب لا يجوز بزازية
سئل عن الوكيل بالبيع اذا قال له موكله بع بالف والالف قيمة المبيع فلم يبع حتى زادت قيمته الى الفين هل يملك ان يبيع بالف ام لا اجاب لا يملك بزازية
سئل عن الوكيل المفوض

اذا

اذا اقام غيره مقامه بحال اشترى منه ما وكل ببيعه هل يقع شراوه جايزا ام لا اجاب لا يقع جايزا جامع الفوايد
سئل في شخص له على اخر عشر ريالات وجد في يد وكيله شيئا يبيعه له بعشر ريالات فاشتروه منه ويريد ان يجعل ما عليه بماله هل يكون له ذلك ام لا اجاب نعم يكون له ذلك عيني
سئل في شخص له على اخر ست ريالات وجد في يده شيئا لغيره يبيعه له بطريق الوكالة فاشتراه منه بعشرين ريالا ويريد ان يحاسبه بالستة ريالات ويدفع الباقي هل يملك ذلك ام لا اجاب نعم يملك ذلك عيني
سئل في شخص وكل شخصا ليقبض له ما على غريمه من الدين فاجتمع الوكيل على الغريم فقال له الغريم ما عندي الان دراهم خذ هذا القماش وبعه بدراهم وادفع ثمنه لموكلك فاخذه وذهب به الى دكانه ووضع القماش من غير تقصير في حفظه فعلى من يكون مصيبته اجاب يكون على من بعث قاضي خان
سئل في شخص اودع اخر وديعة وامانة مبلغا ثم بعث اليه وكيلا يقبض ذلك فاعترف للوكيل بالوكالة وابى الدفع اليه فهل يومر بالدفع اليه ام لا اجاب يومر بدفع الدين لا الوديعة عمادية

مسائل الدعوى

سئل في شخصين يريد كل منهما ان يذهب

لقاضي مذهبه فايهما يجاب اجاب يجاب المدعى عليه
معين المفتي سئل في شخصين يريد كل منهما ان
يذهب لقاضي بلده فايهما يجاب اجاب يجاب
المدعى عليه فتاوى الغزي سئل عن الحقوق
اذا تقادمت هل تسقط ام لا واذا حكم حاكم برعي
سقوطها ورفع حكمه لحاكم حنفي هل يجوز له امضاء
حكمه ام لا اجاب لا تسقط الحقوق بتقادم الزمن
واذا حكم حاكم برعي سقوطها ورفع حكمه لحاكم حنفي
لا يجوز له امضاء حكمه معين الحكام سئل في حادثة
مضت عليها خمسة عشر سنة هل تسمع بعد
ذلك ام لا اجاب لا تسمع الا اذا كان لتاخيرها
عذر شرعي او كانت حادثة وقف او ارث درر وحموي
سئل في قاض شافعي حكم بصحة الاقرار للوارث
في حال المرض هل للقاضي الحنفي نقض حكمه
ام لا اجاب ليس له نقض حكمه قهستاني سئل
في شخص ادعى حقا على تركة ميت واثبته
بالبينة هل له ان ياخذ حقه بدون يمين يحلفها
ام لا اجاب ليس له ان ياخذ حقه بدون يمين
يحلفها اشباه سئل في شخص يستحق عينا
في تركة ميت وله ورثة احدهم حاضر فهل
ينتصب الحاضر خصما للمستحق ام لا اجاب
ان كان العين في يده ينتصب خصما له والا لا
قاله في البحر فلو ادعى عينا في التركة على وارث
ليست في يده لم تسمع وفي دعوى الدين ينتصب
احدهما خصما وان لم يكن في يده شيء انتهى سئل

في شخص

في شخص مات مديونا عن ورثة فانكروه فهل له ان
يحلف جميعهم ام لا اجاب نعم له ان يحلف على العلم
قاضيخان سئل في جماعة ورثة حضر احدهم وادعى
على شخص بدين لمورثه وحلفه على ذلك فهل
لغيره ان يحلفه بعد ذلك ام لا اجاب ليس لغيره
ان يحلفه بعد ذلك قاضيخان سئل في شخص
ادعى عليه آخر بحق شرعي فقال لا اقر ولا انكر فما يفعل
به اجابه يجعل منكرا ويحلف بدايع سئل في شخص
ادعى عليه آخر بما لا فسأله القاضي عن ذلك فلم يجبه
وسكت ولم يكن بلسانه وسمعه آفة فما يفعل به
اجاب يحبس الى ان يجيب مبسوط السرخسي سئل
في شخص ادعى عليه آخر بمال فقال له ان حلفت
لي انه لك علي ادينه اليك فحلف فاداه اليه
ثم يريد ان يرجع فيها فهل يملك ذلك ام لا اجاب
نعم يملك خانيه تبديل الرهن سئل في شخص
ادعى على آخر بمال وعجز عن اقامة البينة وحلف
غريمه فهل اذا قدر على البينة له ان يخاصمه
وتسمع بينته ام لا اجاب نعم له ان يخاصمه
وتسمع بينته منح الغفار سئل في شخص ادعى
على آخر بحق وقال لا بينة لي وطلب اليمين من
خصمه فحلف له خصمه فهل اذا قال بعد ذلك
ان لي بينة تسمع دعواه وتقبل بينته ام لا اجاب
نعم تسمع دعواه وتقبل بينته خزانة المفتين
سئل في شخص حلف غريمه على دعواه
ثم اراد ان يحلفه مرة اخرى هل يملك ذلك ام لا

اجاب اذا كان حلفه في مجلس القاضي فليس له ان
يحلفه مرة اخرى واذا كان حلفه في غير مجلس القاضي
فله ان يحلفه خزانة المفتيين سيل عن الاخرس
كيف يحلف وبما يصير حالفا اجاب يحلف بقوله
عليك عهد الله وميثاقه ان هذا كذا وكذا فان
اومى برأسه بجيب باى او نعم صار حالفا منية
المفتي سيل عن الغريم اذا نكل عن اليمين وقضى
القاضي عليه بدعوى خصمه ثم اراد ان
يحلف بعد ذلك هل يجاب لذلك ام لا اجاب لا
يجاب منح الغفار سيل عن الغريم اذا سال
القاضي في تحليف غريمه بالطلاق من زوجته
هل يجيبه لذلك ام لا اجاب لا يجيبه بحر سيل
عن شهادة احد الزوجين للاخر هل تقبل ام لا
اجاب لا تقبل اسرار الدبوسي سيل عن
شهادة الاخت لاخيها هل تقبل ام لا اجاب
نعم تقبل معين المفتي سيل في شخص اعمى على
يديه شهادة تحملها بصيرا فهل تقبل منه اذا اداها
الان ام لا اجاب لا تقبل اسرار الدبوسي
سيل في رقيق شهد في حادثة فرد القاضي
شهادته فهل اذا اعتق وشهد في تلك الحادثة
تقبل شهادته ام لا اجاب نعم تقبل خلاصة
سيل عن الاجير الخاص اذا شهد لموجره في
حادثة فرد القاضي شهادته فهل اذا انفرد
وشهد في تلك الحادثة تقبل ام لا اجاب
لا تقبل بحر سيل في شخص استاجر نحو العين

وادعاها

وادعاها لنفسه بغير حق فهل اذا شهد المستاجر للموجر
بالملك تقبل شهادته ام لا اجاب لا تقبل بحر
سيل في شخص استعار من اخر عينا من اعيان
ماله ثم ان شخصا عارض المعير في العين وادعاها
لنفسه من غير حق فهل اذا شهد المستعير
للمعير بالحق تقبل شهادته ام لا اجاب لا تقبل
بحر سيل عن شهادة الفلاح للملتزم ببلده هل
تقبل ام لا اجاب لا تقبل كما اشار اليه الى ذلك
في الوهبانية سيل عن الشاهد اذا شهد
بالرهن وقال انه ابريق نحاس تحت يده ولكن لا اعرف
الابريق هل يقدح ذلك في شهادته ام لا اجاب
لا يقدح والقول حينئذ للمرتهن في الابريق الذي
يظهره بحر سيل عن الشاهد اذا شهد
بالرهن وقال لا ادري بكم وضع هل تقبل شهادته
ام لا اجاب لا تقبل وقيل تقبل بغيه
سيل عن شهادة المدين لمديونه هل تقبل ام لا اجاب
تقبل في حياته بحر سيل عن شهادة اليهودي
على النصراني او بالعكس هل تقبل ام لا اجاب
نعم تقبل بناية سيل عما اذا اقر المدعي بفسق
شهوده هل يكون ذلك مانعا عن قبول شهادتهم
له ام لا اجاب نعم يكون مانعا در المختار سيل
عن الشاهد اذا انكر الشهادة هل يحلف عليها
ام لا اجاب لا يحلف مجمع الحوادث سيل عن
الشاهد اذا ردت شهادته بتهمة او برقه او عماه
بخلاف المدعي هل يجبر على ذلك ام لا اجاب

لايعذر بزازية سئل في شخص شهد لاثنين احدهما
ابنه فرد القاضي شهادته له فهل ترد شهادته
للاخر ام لا اجاب نعم ترد شهادته للاخر ايضا
فتاوى الغزي سئل عن شهادة المحبوس في الحادثة
التي تقع عنده في الحبس هل تقبل ام لا اجاب
لا تقبل حاوي القدسي سئل في شخص ثبت
عليه حق شرعي فامر القاضي بحبسه فطلب
المهلة ثلاثة ايام ليبيع عروضه ويوفي ما ثبت
عليه فهل يجاب لذلك ام لا اجاب نعم يجاب
لذلك هداية سئل في شخص ثبت عليه
ديون كثيرة لجماعة وحبسه القاضي على ذلك
فهل يملك آحاد بعض المديونين ام لا اجاب
نعم يملك جامع الفصولين سئل في شخص
مديون لجماعة اراد احدهما ان يحبسه في دينه
من غير رضى الباقين فهل يملك ذلك ام لا اجاب
نعم يملك ذلك بزازية سئل عن المحبوس بالدين
هل يضرب في الحبس لدفع الدين ام لا اجاب
لا يضرب وهبانية سئل عن المحبوس اذا
اخذه المرض ولم يجد احدا يخدمه في الحبس
هل يسيب ام لا اجاب لا يسيب الا بكفيل در المختار

مسائل الاقرار

سئل في شخص اقر بانه باع داره من فلان
ولم يذكر بكم باعها منه فهل هذا الاقرار معمول
به ام لا اجاب لم يكن معمولا به بزازية

سئل

سئل في شخص اقر على نفسه بشيء ثم ادعى ان اقراره
كان بغير حق واراد تحليف الذي اقر له بانه
لم يعلم كذبه هل يجاب لذلك ام لا درر وغرر سئل
في شخص ادعى عليه اخر بقدر من المال فقال ليس
علي ذلك ولكن انظر في دفترك فما تجده فيه بخطك
فذلك الذي علي فهل يكون ذلك القول اقرارا منه
بما يجده خصمه في دفتره بخطه ام لا اجاب لا يكون
هذا القول اقرارا منه بما يجده خصمه في دفتره بخطه
قاضي خان سئل في شخص ادعى عليه اخر
بمال فانكره فاخرج خصمه ورقة تشبه خطه تشهد
على اقراره بالمال فهل يعمل بهذه الورقة ام لا اجاب
لا يعمل بها در المختار سئل في شخص قال لخصمه
ان لي عليك حقا شرعيا ما تقول فيه فقال له
ما تقول علي فانت صادق فيه فهل يكون هذا القول
اقرارا منه بما يقوله عليه ام لا اجاب لا يكون
اقرارا منه بما يقوله عليه ما لم يعترف بعد بزازية
سئل في شخص قال لاخر لي عليك العقار الفلاني
فاجابه بقوله ولك علي مثله فهل
يلزمه بهذا الجواب ما قاله عليه خصمه ام لا اجاب
نعم يلزمه بزازية سئل في شخص قال لاخر
اطلب ان لك علي العقار الفلاني فهل يلزمه العقار المذكور
بهذا القول ام لا اجاب لا يلزمه لتغير الانصار
سئل في شخص قال ان مت فلفلان علي
العقار الفلاني فهل يثبت لفلان ما ذكره قبل
موته ام لا اجاب نعم يثبت له ما ذكره قبل

معينه خزانة المفتيين سيل في مريض قال لاحق
لي قبل ولدي فلان ومات عن اولاد واقيمت بينة
تشهد بان له على ولده دراهم فضل والحالة
هذه يكون للاولاد الطلب على اخيهم بما يخصهم من
الدراهم ام لا اجاب ليس لهم الطلب عليه
في القضا حاوى القدسى سيل في مريضة قالت
لا مهر لي قبل زوجي ومات وهنالك بينة تشهد
بمهرها على زوجها فهل يعمل بالبينة
وتكذب المراة ام لا اجاب نعم يعمل بالبينة وتكذب المراة اشباه

مسايل الصلح

سيل في امراة تشاجرت مع زوجها ثم اصطلحت
على ثوب تاخذه منه هل يجوز لها ان تاخذ الثوب
لان بينهما حقوق في الجملة ام لا اجاب نعم
يجوز لها خلاصة سيل في شخص اشترى متاعا
فوجد فيه عيبا فجا الى البايع ليرده عليه فصالحه
البايع على دراهم ليقبل المتاع بعيبه هل جاز
الصلح ام لا اجاب نعم جاز خزانة المفتيين سيل
في شخص له على اخر عشرون ذهبا اصطلح
معه على خمسة وعشرين ريالا ياخذها منه
بعد ثلاثة ايام هل صح الصلح ام لا اجاب لا يصح
حاوى القدسى سيل في اخوين مات ابوهما
كان له عطا في الديوان فاصطلحا على ان ياخذ
احدهما من الاخر مالا ويسلم له رسم ابيه
هل يكون الصلح صحيحا والمال لازما والعطا

مستحقا

مستحقا ام لا اجاب لا يكون صحيحا ولا المال لازما
والعطا انما هو لمن يخصصه به نايب السلطان بزازية

مسايل الهبة

عن الزوجة اذا ارادت ان تهب دارها
لزوجها هل يشترط خروجها من الدار وتسليمها له
فارغة ام لا اجاب لا يشترط ذلك تجنيس سيل
في ام ولد وهبها سيدها شيئا من اعيان ماله في مرض
موته ثم مات هل تعتق وتبقى لها العين ام لا اجاب
لا تعتق بها در المنتقى سيل عن هبة الاب
لطفله هل تتم بمجرد قوله وهبت هذا الشي لولدي
فلان ام لا اجاب نعم تتم اذا كان الشي بيده
عيني سيل عن الاب اذا وهب لولده عينا
من الاعيان هل يملك ان يرجع فيها بعد ذلك ام لا
اجاب لا يملك قهستاني سيل في شخص له
دين على اخر وهبه منه ثم اراد ان يرجع فيه هل
يملك ذلك ام لا اجاب لا يملك قهستاني

مسايل الوديعة

سيل في شخص له عند اخر وديعة قال له
احملها الى هذا الموضع فلم يحمل فضاعت بعد
ذلك فهل له مطالبته بها ام لا اجاب ليس له
مطالبته بها تنوير الابصار سيل في شخص
تحت يده وديعة قال له صاحبها اعطها لولدي
فلان بعد موتي ثم مات عن ورثة فهل يجوز له

ان يعطيها لوليه المذكور ام لا اجاب لا يجوز له
ان يعطيها له وحده لانها صارت حقا لجميع الورثة
عمادية سيل في شخص اودع اخر وديعة
ثم جاء يطلبها منه فقال اذهب الان وارجع
غدا وخذها فلما رجع اليه من الغد قال له انها
كانت ضاعت من نحو عشرة ايام وانما وعدتك
بها امس رجاء ان اجدها هل يصدق ذلك
ام لا اجاب لا يصدق ويضمنها لصاحبها حنانية
سيل في شخص تحت يده وديعة طلبها صاحبها
ارجع على بعد ساعة وخذها فضاعت قبل رجوعه
هل تلزمه ام لا اجاب ان كان صاحبها فارقها
عن رضا فلا تلزمه والا تلزمه منح الغفار سيل
في رجل دخل الحمام فوضع له الحارس سجادة ليضع
عليها ثيابه فوضعها عليها ودخل المسلخ واغتسل
ثم خرج فلم يجد خزامه فهل له مطالبة الحارس
بخزامه ام لا اجاب نعم له مطالبته لانه اخذ لحفظه
فقصر فتاوى ابن نجيم سيل في رجل دخل
الجامع ووضع عمامته عند جماعة جلوس وهم
ينظرون اليه فذهب ليتوضا فرجع فلم يجد
احدا منهم ولم يجد عمامته ايضا فهل له الطلب
عليهم بعمامته ام لا اجاب ينظر في ذلك
ان قاموا جميعا وتركوا العمامة حتى ضاعت فان له
الطلب على جميعهم وان قاموا واحدا بعد واحد
فان له الطلب على اخرهم قياما وهبانية

مسائل الاجارة

سيل عن الخطابة هل تستحق اجرة ام لا وعلى
من تستحق ومقدار ما تستحق اجاب نعم تستحق
على من سعت لاجله زوجا كان او زوجة ومقدار
ذلك بحسب العرف وهبانية سيل في رجل
تزوج بامراة وسكن بها في دارها مدة فهل يلزمه
لها اجرة تلك المدة ام لا اجاب لا يلزمه در المختار
سيل في يتيم استخدمه عمه مدة سنين بلا
اجرة من غير اذن القاضي ولم يكن وصيا عليه
وكان ما يعطيه من الكسوة ويطعمه من الطعام
لا يساوي اجرة المثل فهل اذا بلغ اليتيم
يسوغ له مطالبة عمه باجرة مثله ام لا اجاب
نعم يسوغ له بزازية سيل عن الشريك
اذا سكن في الدار المشتركة بغير اذن شريكه هل
يلزمه اجرة ام لا اجاب لا يلزمه الا اذا كانت الدار
وقفا او كان الشريك يتيما فتاوى ابن نجيم سيل
في دار بين اثنين هل لاحدهما ان يواجره من غير اذن
شريكه ام لا اجاب ليس له ذلك على المعتمد بقاعدة
سيل في دار بين اثنين بالسوية غاب احدهما
فاجرها الحاضر وتناول كل الاجرة ثم حضر الاخر
هل يجب عليه ان يدفع له نصف الاجرة ام لا اجاب
يجب عليه ديانة خيرية سيل في دار بين
اثنين سكنها احدهما بغير عقد اجارة ودفع
لشريكه اجرة بما ظن وجوبها عليه ثم علم انها
لا تجب عليه وا راد ان يرجع فيما دفعه
له هل له ذلك ام لا اجاب نعم له ذلك خيرية

سئل في شخص استاجر ارضا وقفا وزرعها
اشجارا لنفسه وقد مضت مدة الاجارة ويريد
المستاجر بقاء الاشجار في الارض باجرة المثل
وذلك لم يضر بالوقف فهل يجاب لذلك ام لا اجاب
نعم يجاب لذلك تنوير الابصار سئل في ناظر
شرعي اجر محلا موقوفا من رجل اسمه احمد مدة
معلومة بطريق شرعي وسلمه له ثم ان احمد اجر
المحل من رجل اسمه يوسف مدة بقا اجرته وسلمه
له ثم ان الناظر يريد ان يستاجر المحل لنفسه
من يوسف المذكور فهل يملك ذلك ام لا اجاب
لا يملك ذلك حموي سئل في رجل اشترى عينا
من يد دلال ثم وجد بها عيبا فردها واسترد
الثمن فهل يملك ان يسترد اجرة الدلال ايضا ام لا
اجاب لا يملك عمادية سئل في شخص
استاجر دارا مدة معلومة وسكنها بعض ايام
ثم ان مالكها باعها فهل يجبر المستاجر على
الخروج منها ام لا اجاب لا يجبر والحق له الى
تمام مدته بدايع سئل في شخص اجر داره من
شخص ثم باعها من اخر قبل تمام مدة الاجارة
هل صح البيع ام لا واذا قلتم بالصحة هل
يكون اجرة باقي المدة له ام للمشتري اجاب
نعم صح البيع والخيار للمشتري ان شاء ابطل
وان شاء امضى ويكون الاجرة حينئذ للبايع
بدايع سئل في شخص اشترى جملا بثمن
معلوم ثم اجره ثم اقال البيع ورد الجمل

فهل يلزمه رد الاجرة ايضا ام لا اجاب لا يلزمه
فتح التدبير سئل في رجل غصب جملا من
جمال واستعمله للسويس هل يلزمه اجرة ام لا
اجاب نعم يلزمه فتاوى الغزي سئل في رجل
استاجر جملا لمكة وسافر فصار صاحب الجمل
يضع على الجمل في الطريق حملا لغير المستاجر
فهل للمستاجر ان ينقص من اجرته شيا
نظير ما صنع ام لا اجاب ليس له ذلك خلاصة
سئل في رجل استاجر دارا ليسكن فيها
باجرة معلومة وفي الدار بيت صغير يضع
الموجر اسبابه فيه ويمنع المستاجر عن الانتفاع
به فهل للمستاجر ان ينقص من اجرته
شيا نظير ما صنع ام لا اجاب نعم
له ذلك قاضي خان سئل في تاجر استاجر
جمالا لحمل امتعته الى السويس ثم ان
تاجرا اخر استاجره ايضا فهل يكون المستاجر
الاول مبديا على الثاني ام لا اجاب نعم
المستاجر الاول مبدا على الثاني بحمل
متاعه خيرية سئل في شخص استاجر دارا
مدة معلومة ودفع للموجر حصانا بالاجرة
وسلمه له ثم حدث امر منع المستاجر عن
الانتفاع بالدار فهل له ان يرجع على الموجر
بالحصان ام لا اجاب ليس له ان يرجع
عليه بالحصان اصلا وانما له ان يرجع بمثل
الاجرة التي وقع الاتفاق عليها بحر سئل في

شخص اقرض اخر دراهم وشرط عليه ان لا ه
يعطيه اجرة داره التي يسكنها ما دام دراهمه
عليه فهل يعمل بالشرط المذكور ام لا اجاب
لا يعمل به واذا سكن المقرض يلزمه عليه اجرة
المثل مضمرات سيل عن تنظيف البالوعة
هل هو على المستاجر ام على الموجر اجاب على
الموجر اختيار سيل عن تفريغ غسالة الحمام
هل هو على الموجر ام على المستاجر اجاب
على المستاجر قاضيخان سيل في رجل اسمه
علي اجر داره من رجل اسمه محمد وسلمها له
ثم ان محمد اجر الدار من رجل اسمه خليل مدة
تعاجره وسلمها له ثم ان عليا صاحب الدار
ومحمد المستاجر الاول تقايلا الاجارة فهل
والحالة هذه يبطل ايجار خليل ام لا
اجاب نعم يبطل فتاوى ابن نجيم

مسائل الرهن

سيل في شخص اخذ من اخر رهنا على
ان يدفع له مبلغا فدفع له اقل من ذلك
فهل يجبر على اتمام المبلغ ام لا اجاب لا
يجبر اشباه سيل في شخص اشترى قماشا
وتسلمه ثم قال للبايع امسكه حتى اجي بالثمن
فضاع القماش قبل مجيئه فهل يضيع
بحكم الامانة ام بحكم الرهن اجاب يضيع
بحكم الرهن تنوير الابصار سيل في شخص

كان

كان تحت يده رهن فضمنه لمالكه ثم وجده فهل
يكون له ام لا اجاب له بل يعود رهنا كما كان
مجمع الحوادث سيل عن المرتهن اذا استرد
الرهن من الراهن هل له ان يسالع الثمن رهنا
بحقه ام لا اجاب نعم له ذلك جامع الفصولين
سيل في شخص تحت يده رهن استوفى
بعض حقه هل يجبر على دفعه بعض الرهن
الى الراهن ام لا اجاب لا يجبر تنوير
الابصار سيل في رجل عنده جوخة
تساوي عشر ريالات رهنها صاحبها
على ثمانية ريالات فاصابها العتة فصارت
تساوي خمس ريالات فما الحكم اجاب ينقص
من الدين والحالة هذه اربع ريالات بزازية
سيل في شخص تحت يده رهن ادعى رده على
صاحبها هل يصدق في ذلك ام لا اجاب
لا يصدق قارى الهداية سيل في شخص
تحت يده رهن مات ربه مديونا لجماعة هل يكون
هو احق به منهم ام لا اجاب نعم هو احق به بقدر
حقه والزايد لهم بزازية

مسائل الجنايات

سيل في رقيق تسبب في غرامة رجل بغير
حق فهل تلزمه الغرامة ام لا اجاب نعم
تلزمه ويؤخذ منه بعد عتقه محيط البرهاني
سيل في فلاح راى بقرة في غيطه فساقها

واخرجها منه فضاعت فهل يضمنها ام لا اجاب
ان ساقها بعدما اخرجها ضمن والا لا سيل في
شخص جمحت به دابته فاصابت انسانا
فقتله فهل يلزمه ديته ام لا اجاب لا تلزمه
عمادية سيل في ولد صغير على حايط صاح
به رجل فتفزع منه فوقع فمات فما يلزم الصايح
اجاب يلزمه الدية وتتحمله عنه عاقلته
لسان الحكام سيل في رجل سقى رجلا سما
فقطع امعاوه فمات فما ذا يلزمه اجاب يلزمه
ان اوجره يلزمه الدية وتتحملها عاقلته وان
ناوله فشربه الميت بيده يلزمه التعزير مويد
زاده سيل في بالغ وصبي قتلا رجلا عمدا بمحدد
بغير حق فما الحكم اجاب يلزم البالغ نصف الدية
في ماله والنصف الاخر تتحمله عاقلة الصبي
بدايع سيل في شخصين سل كل منهما
سيفا على صاحبه وقصد ضربه فعثر احدهما
فوقع على سيفه فجرح نفسه فادركه صاحبه
وضربه فمات بالجرحين فما ذا يلزم الضارب
اجاب يلزمه نصف الدية بدايع

مسايل الوصايا

سيل في شخص اوصى له رجل في مرض
موته بثلث ماله وذكر له قدره فاذا الثلث
مالذا زيد مما ذكر له فهل يكون الزايد له ايضا
ام لا اجاب نعم يكون له عمادية سيل في

شخص مرض فاوصى بان يعطى من ثلث ماله القدر
الفلاني لاولاد الشيخ صالح الثلاثة ومات
والحال لم يكن للشيخ صالح المذكور سوى ولدين
فهل لهما كل ما اوصى به الموصي ام لا اجاب نعم
يكون لهما كل ما اوصى به منية المفتي سيل
في مريض اوصى بوصية ثم تعافا فاقام ثم مرض
بعد مدة ومات فهل يعمل بوصيته السابقة
ام لا اجاب نعم يعمل حيث لم يرجع عنها سيل
في رجل اوصى بعتق عبده ثم بدا له ان يرجع
عن ذلك فهل يملك ذلك ام لا اجاب نعم
يملك ذلك سيل عن المراة هل تصلح وصية
ام لا اجاب نعم تصلح تنوير الابصار في الوقف
سيل في شخص قال لاخر كن وكيلي بعد
موتي هل هذا الكلام يفيد الوصية ام لا اجاب
نعم يفيدها ظهيرية سيل في شخص قال
لاخر كن وصيي الى قدوم فلان من سفره ومات
فهل ينتهي وصايته بقدوم فلان من سفره
ام لا اجاب نعم ينتهي وصايته بقدومه
ظهيرية سيل عن وصي الوصي هل
يكون وصيا في تركة موصي موصيه ام لا اجاب
نعم يكون وصيا في تركة موصي موصيه
كفاية سيل في رجل انتقل بالوفاة عن
ابيه واولاده الصغار فهل يجوز للقاضي
ان ينصب وصيا اجنبيا على الاولاد الصغار
مع وجود جدهم ام لا اجاب نعم اذا كان

اهلا للوصاية جامع الفصولين سيل عن الوصي اذا كان له
دين بذمة موصيه فعلى من يكون طلبه اجاب ينصب
القاضي وصيا اخر في خصوص الدين فيطلبه منه
ظهيرية سيل في وصي دفع ما بيده من التركة لغرماء الميت
ثم بعد مدة ظهر غريم اخر ويريد مطالبة الوصي فهل يملك
عليه المطالبة ام لا اجاب انه كان الوصي دفع ما بيده
للغرما باذن القاضي فلا يملك الغريم عليه المطالبة
وان دفع لهم بغير اذن القاضي فانه يملك عليه المطالبة
حموى سيل هل يسوغ للوصي ان ينفق على اليتيم
ويكسيه من غير تقدير القاضي ام لا وهل يصدق في
الذي يصرفه ام لا اجاب نعم يسوغ له والقول قوله
فيما يصرفه فيما لم يكذبه الظاهر وفي تحليفه خلاف فتاوى
قارى الهداية سيل عن الوصي اذا ادعى نفقة على اليتيم هل
يصدق في دعواه بلا بينة ام لا اجاب ان ادعى النفقة
من مال اليتيم فانه يصدق بلا بينة وان ادعى من مال
نفسه فلا يصدق الا ببينة خلاصة سيل عن الوصي
اذا ادعى صرفا على اليتيم هل يجب عليه ان يحلف ام لا اجاب
لا يجب عليه ان يحلف ذلك نهر في التركة سيل هل يجوز
للوصي ان يصانع في مال اليتيم ام لا اجاب نعم يجوز
له ذلك ليكف الظالم عن اخذ كل المال منح الغفار

مسايل شتى

سيل عن رجل يشير بما لعته بين الناس ويوذى المسلمين
بيده ولسانه هل يجوز لولي الامر ان ينفيه من البلد ام لا اجاب
حيث كان الامر كذلك فيجوز لولي الامر نفيه فتاوى الغزى
سيل في شخص قتل عبد الامير وضمن قيمته لسيده فهل يلزمه

تكفنه

تكفنه ام لا اجاب لا يلزمه تكفينه سيل عن شرب قهوة البن هل
تحل ام لا اجاب تحل اذا لم يكن سببا لاجتماع على معصية
كاللعب بالنرد والقمار فتاوى الغزى سيل عن ضرب الدف
ليلة العرس للاعلان النكاح هل فيه باس ام لا اجاب
لا باس به اذا لم يكن له جلاجل ولم يضرب طربا مشية
المفتى سيل عن المجبوب اذا جف ماوه هل يحل نظره
على النسا الاجانب ام لا اجاب لا يحل له في الاصح منية
المفتى سيل عن شعر العانة اذا انفصل عن محله بنتف
او قص هل يسقط عنه حرمة النظر ام لا اجاب لا يسقط
عنه حرمة النظر على الاصح جوهرة سيل عن السمك المتولد
في الماء المتنجس هل يوكل ام لا اجاب لا باس باكله سيل
في حمامة صادها جندى بالبارودة فماتت قبل الذبح هل
يحل اكلها ام لا اجاب لا يحل فتاوى ابن نجيم سيل عن الطير
المعروف بالرخم هل يجوز اكله ام لا اجاب لا يجوز در المختار
سيل عن الطير المعروف بالهدهد هل يجوز اكله ام لا
اجاب يجوز مع الكراهة ظهيرية سيل عن البيضة
اذا مذرت هل يجوز اكلها ام لا اجاب لا يجوز جامع
الفتاوى للقسطنطاى سيل عن غسل الفم بعد الاكل كما
هو العادة هل هو سنة كغسل اليد ام لا اجاب ليس بسنة
بنتيجة النهر

مسايل الفرايض

سيل في رجل مات عن زوجته الحامل وعن ابنته وترك
ما يورث عنه شرعا وطلب كل من الزوجة والبنت
قسمة التركة فما يحبس للحمل فيها الجواب اجاب
يحبس له نصيب غلام واحد على ما عليه الفتوى قاضى

ثمان سيل في امراة حرة الاصل ماتت عن زوجها وابن اخي معتق ابيها وتركت ما يورث عنه شرعا فما يخص كل منهما اجاب يخص زوجها النصف والنصف الاخر لبيت المال ولا دخل لابن اخي معتقها درر في الولا سيل في امراة توفيت عن زوج هو ابن عمها وتركت ما يورث عنه شرعا فما الحكم اجاب يختص الزوج بجميع ما تركت بالفرض والتعصيب سيل في رجل توفي عن اولاد ٥ معتقه ذكورا واناثا فهل للاناث دخل في تركته ام لا اجاب لا دخل لهما سيل في رجل اعتق عبدا ثم مات عن ابنين ومات الثاني عن ابن ثم مات العتيق المذكور عن اولاد ولدي سيده وترك ما يورث عنه شرعا فما يخص كلا منهما اجاب يخص كلا منهما ثمانية قراريط سيل في رجل مات عن بنت بنت بنت وعن ابن بنت ابن بنت وترك ما يورث عنه شرعا فما يخص كلا منهما اجاب يخص بنت ابن البنت ستة عشر قيراطا ويخص بنت بنت البنت ثمانية قراريط سيل في رجل مات عن بنت بنت وعن بنت بنت ابن وترك ما يورث عنه شرعا فما يخص كلا منهما افيدوا الجواب اجاب يخص بنت بنت الابن جميع التركة ولا دخل لبنت بنت البنت سيل في شخص مات عن عمة لاب وام وعن خالة لام وترك ما يورث عنه شرعا فما يخص كلا منهما افيدوا الجواب اجاب يخص العمة ستة عشر قيراطا والخالة ثمانية قراريط سيل في شخص مات عن خال لاب وام وعن عمة

لام

لام وترك ما يورث عنه شرعا فما يخص كلا منهما اجاب يخص الخال ستة عشر قيراطا والعمة ثمانية قراريط سيل في شخص مات عن ابن بنت وعن بنت بنت وترك ما يورث عنه شرعا فما يخص كلا منهما اجاب يخص ابن البنت ستة عشر قيراطا ويخص بنت البنت ثمانية قراريط سيل في رجل مات عن زوجة وبنت واخت وترك ما يورث عنه شرعا ٥ فما يخص كلا منهم افيدوا الجواب اجاب للزوجة الثمن وللبنت النصف والباقي للشقيقة سيل في امراة ماتت عن زوجها وابنتها وتركت عشرين ريالا فما يخص كلا منهما افيدوا الجواب اجاب للزوج الربع والباقي للبنت فرضا وردا سيل في رجل مات عن اخ ٥ شقيق واخ لاب واخ لام وترك ما يورث عنه شرعا فما الحكم في ذلك اجاب للاخ للام السدس والباقي للشقيق ولا شيء للاخ للاب لانه محجوب به سيل في رجل توفي عن زوجتين وبنت خالة ابيه وترك ما يورث عنه شرعا فما يخص كلا منهن افيدوا الجواب اجاب للزوجتين الربع والباقي لبنت خالة ابيه

والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
واليه المرجع والماب وكان الفراغ من
هذه النسخة يوم الاحد المبارك من
شهر شوال من شهور سنة ١٢٢٣ الف
ومايتين ثلاث وعشرين على يد الراجي عفو
ربه الناسي محمد ابراهيم المدعو
بالنحاس غفر الله له ولوالديه
ولجميع المسلمين امين
يا رب العالمين
وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم
تم